جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المقاول الذاتي

دراسة على ضوء القانون 22-23

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

أوشيش تيزيري

عمريون ليلى

تحت إشراف:

الدكتورة سعدون (عثماني) كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	الرتبة:	الصفة:
مخالفة كريم	أستاذ(ة) محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–	رئيسا
سعدون (عثماني) كريمة	أستاذ(ة) محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–	مشرفا
تغربيت رزيقة	أستاذ(ة) محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–	ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى:

الأستاذة الفاضلة الدكتورة المشرفة "سعدون كريمة"

التي كانت نعم الموجه والمرافق في مسارنا العلمي،

وعلى ما استفدنا منها ومن خُلقها الكريم،

وعلمها الغزير وملاحظاتها الدقيقة وحرصها الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل

فكان مكمّلا لنقصنا.

جزاك الله خير الجزاء وبارك الله فيكِ وفي علمكِ.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة اللذين لبوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا

العمل المتواضع.

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرًا.

إهداء

أحمد الله تعالى على توفيقي وإعانتي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته. فالحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

أهدي نجاحي إلى أبي الغالي....

سندي ودرعي، يامن كنت النور في عتمتي، والسند في ضعفي، كل حرف من هذا العمل مدين لك، وكل نجاح هو ثمرة تعبك وصبرك يا أيها الجبل الصامد الذي أرهقه التعب كي نحيا نحن براحة وسلام، دمت فخرًا لا يُعّوض، ربي يحفظك ويطوّل في عمرك، يا أغلى نعمة في حياتي.

إلى أمي الحبيبة...

يا نبع الحنان، يا ملاكًا يسير على الأرض، كل خطوةٍ ثابتةٍ خطوتها قدماي، هي ثمرة صبركِ وصمودك، مهما حاولت الكلمات أن تعبّر، ستظل قاصرة أمام عظمة حبك، فأنتِ يا أمي، أغلى ما أملك، وأجمل ما وهبني الله في هذه الدنيا، فدمتِ لي أمانًا، ودفـءً، وحنانًا لا ينتهي.

إلى عمتي الغالية....

إلى التي لم تنجبني، لكنها احتضنتني كأني ابنتها، فأنت لست فقط عمتي، أنت معجزة الرحمة التي وضعها الله في حياتي، إلى اليد التي امتدت لتسندني حين مالت بي الحياة، شكراً لكِ على حبّك وحنانك، ولوجودك معي.

إلى أخي الغالي....

الذي كان ولايزال رفيق الدرب ومصدر فخري وسندي في كل مراحل الحياة، أحبك لأنك أكثر من أخ، أنت روح التي تكتمل بها حياتي.

إلى أخواتي الجميلات، زاهرت بيتي ونبض قلبي...

كل وحدة منكن نجم يضيء سماء حياتي بطريقته الخاصة، ووجودكن هو أجمل هدية أمتلكها.

إلى جدتي الحبيبة، التي ترقد بسلام تحت التراب....

رحمك الله يا من كان دعاؤك نورًا لطريقي، غيابك موجع...وذكراكِ لا تنطفئ.

إلى سفيان... أعز سند في حياتي، شكرًا لك على وقوفك بجانبي، وعلى دعمك لي دائمًا.

إلى صديقاتي الغاليات، شريكات دربي وفرحي....

إلى كل عائلتي وأحبائي وإلى كل من مرّ بحياتي وترك أثرًا طيبًا إليكم جميعًا أهدي هذا العمل محبة، وشكرًا لأنكم كنتم جزءًا من رحلتي.

تيزيري

إهداء

الحمد لله حمدًا كثيرًا الذّي بنعمته تتم الصالحات أهدي عملي هذا...

إلى أبي رحمة الله عليه...

سندي الذي رحل عني ولكن لم يرحل، اللهم نور قبره ووسع مدخله واجعله في جنة الفردوس الأعلى، اللهم لا تحرمه من رحمتك واجعل دعائي له شفيعًا يوم القيامة.

إلى أمي...

التي وهبتني لهذه الدنيا.

إلى خالي وزوجته...

الدعم، الأمن والأمان، والديّ اللّذان لم ينجباني.

إلى أولاد خالي...

مصدر سعادتي.

إلى ابنة خالتي...

التي تضيء حياتي بابتسامتها وروحها الجميلة.

إلى زميلتي في هذا العمل...وإلى كل اللّذين آمنوا بي...

أهديكم كل الحب والتقدير، كنتم لي سندا ودرعا ونعمة رزقني بها الله،

أسأل الله لكم السعادة في الدارين دمتم لي سندا ورفيقا،

جزاكم الله كل خير.

ليلى

مقدمة

عرف العالم في الآونة الأخيرة تحولات جذرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة التأثيرات المتزايدة للعولمة والتطورات التكنولوجية المتتابعة والتي مست أنماطا عديدة من بينها علاقات العمل، مما أدى إلى ظهور علاقات عمل جديدة من أهمها العمل المستقل والمبادرات المقاولاتية، وقد ساهم هذا التحول في إعادة تشكيل سوق العمل بشكل جذري، خصوصا مع بروز الاقتصاد الرقمي وانتشار الأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والتي لم تعد تخضع في الكثير من الأحيان للنصوص القانونية التقليدية.

في ظل هذا الواقع العالمي الحديث برزت المبادرات الفردية والتشغيل المقاولاتي كخيار فعال تعتمد عليه الدول لتعزيز التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة خاصة بين الشباب، وفي هذا الاطار اعتمدت الجزائر آلية جديدة بغرض تزويد منظومة التشغيل بوسائل جديدة للخروج من تبعية القطاع العام ودعم الاستثمارات وطبقا للمنصوص عليه في المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]، والذي يتمثل في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444، الموافق 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85، صادر في 25 جمادى الأولى عام 1444، الموافق 19 ديسمبر 2022، كنمط جديد والذي جاء ليحفز فئة من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة الربحية بصفة فردية، من خلال منحهم مجموعة من الامتيازات المتنوعة مع تبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل ولوجهم الى عالم المقاولاتية، وفي نفس السياق تم إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كمؤسسة عمومية إدارية مكلفة بتنظيم ومرافقة الأشخاص الراغبين في الانخراط ضمن هذا النظام.

يكتسي هذا النظام أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك بخلق فرص عمل تعزز من ديناميكية الاقتصاد المحلي، فهو من جهة يمكن الأفراد من استثمار رؤوس أموالهم المدخرة في المشاريع الذاتية مما يمنحهم استقلالية مالية وحرية في إدارة وقتهم، أما من الناحية الاجتماعية فيتيح للمقاولين الذاتيين وأسرهم الاستفادة من التغطية الصحية ونظام التقاعد، كما يمكنهم

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم والتي تنص على ما يلي: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.**"

الحصول على دخل منتظم أثناء مزاولتهم لنشاطهم المهني ما يساعدهم على تلبية احتياجاتهم اليومية، مما يجعله خيارا فعالا للشباب يمنحه الشعور بالاستقرار المعيشي.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي ونصوصه التنظيمية، باعتباره أحد الآليات القانونية الحديثة التي تواكب التحولات التكنولوجية والاقتصادية التي تهدف الى دعم الشباب على الولوج للمجال المقاولاتي، من خلال إبراز كيفية استفادة الأشخاص من هذا النظام، وكذلك استعراض الأنشطة التي يمكن ممارستها بموجب هذا النظام إضافة إلى الالتزامات التي يتعين على المقاول الذاتي الالتزام بها.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يُعد نظام المقاول الذاتي وفقا القانون رقم 22-23 إطارًا قانونيًا فعّالاً لتنظيم النشاط الفردي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال رصد مختلف المعطيات المتعلقة بنظام المقاول الذاتي من خلال تحديد تعريفه وأهميته وإبراز خصائصه إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بدراسة نصوص القانون الأساسي للمقاول الذاتي وغيرها من النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع.

وعليه فقد قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التنظيم الموضوعي والهيكلي لنظام المقاول الذاتي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهمي

للمقاول الذاتي

يعتبر نظام المقاول الذاتي تجربة حديثة في الجزائر، فقد تم إقراره بموجب القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية الناشئة، خصوصا تلك المرتبطة بالتطورات التكنولوجية، والتي لم تكن تخضع سابقًا لأي إطار قانوني محدد.

وقد سبقت الجزائر في اعتماد نظام المقاول الذاتي تشريعات أخرى، أبرزها التشريع الفرنسي الذي أقرّ نظام المقاول الذاتي سنة 2008 بموجب القانون رقم 2008-776 الصادر في 4 أوت 2008[2]، والذي دخل حيّز التنفيذ في جانفي 2009، وتّم تعديل هذا النظام بموجب القانون رقم 2014-626[3]، سعيا إلى تحديث الاقتصاد الوطني وتسهيل ممارسة النشاطات الفردية.

يسعى هذا النظام إلى تعزيز روح المبادرة الفردية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، مع تمكين أصحاب الأفكار والمواهب من دخول عالم ريادة الأعمال وتنفيذ مشاريعهم بسهولة.

لذا حاولنا في هذا الفصل التّطرّق إلى الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي وذلك بدراسة ماهية نظام المقاول الذاتي (مبحث أول)، وشروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه (مبحث ثان).

[2]– Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie.

[3] –Loi n° 2014-626 du 18 juin 2014 relative à l'artisanat, au commerce et aux très petites entreprises.

المبحث الأول

ماهية المقاول الذاتي

يُعدّ نظام المقاول الذاتي من بين المستجدات الحديثة التي عرفها التنظيم القانوني في الجزائر حيث جاء ليؤطر نشاط الأفراد اللّذين يمارسون أعمالا لحسابهم الخاص بصفة انفرادية ضمن تنظيم خاص، كما يساهم في إدماج عدد كبير من النشاطات التي كانت تنتمي للقطاع غير المنظم إلى الاقتصاد الرسمي، ولهذا سنتناول مفهوم المقاول الذاتي (مطلب أول)، بينما سنتناول خصائصه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم المقاول الذاتي

يتطلب تحديد مفهوم المقاول الذاتي تعريف المقاول الذاتي باعتباره مفهوماً جديداً في التشريع الجزائري (فرع أول)، بالإضافة إلى تحديد أهميته من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من فرص حقيقة للشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة خاصة مبتكرة، لتحقيق أفكارهم وتحويلها إلى واقع (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

يقتضي تعريف المقاول الذاتي، التطرق إلى تعريف الفقهي للمقاول الذاتي (أولا)، ثم تبيان تعريف التشريعي للمقاول الذاتي (ثانيا)، بالإضافة إلى المعايير المعتمد عليها للتعريف المقاول الذاتي (ثالثا).

أولا: تعريف المقاول الذاتي في الفقه

تطرق الفقهاء لتعريف المقاول الذاتي، فقد عرّفه بعض منهم على أنه: " ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته أكثر من اعتماده على رأس ماله النقدي، ولا يخضع لالتزامات التجار"[4].

[4] – بوعيزة نصيرة،" **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 11، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 2024، ص.ص564-565.

كما عرّفه البعض الأخر بأنه: "مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين"[5].

كما عرفه آخرون بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط مقاولاتي غير فلاحي أو نشاط مقنن أو نشاط غير مقنن أو نشاط غير خاضع للنظام الضريبي الجزافي، كيف ما كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا دون استخدام بنية ذات شخصية اعتبارية أو منظومة غير مجسدة والتي يمكن أن تجعل المقاول الذاتي مقاولا جماعيا"[6].

ثانيا: التعريف التشريعي للمقاول الذاتي

عرّف المشرّع الجزائري المقاول الذاتي بمقتضى المادة 1/2 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي كما يلي: "**يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به**"[7].

من خلال هذا نص يتضح أن المشرّع الجزائري عرف المقاول الذاتي، من خلال طريقة ممارسته للنشاط وتحديد رقم أعماله.

وتأسيسا على ما سبق، فالمشرّع أتاح للمقاولين الذاتيين ممارسة أعمالهم بشكل منفرد دون الحاجة إلى تأسيس شركة، بالإضافة إلى ذلك فإن وضع سقف لرقم الأعمال السنوي يساعد في ضمان أن يستفيد من هذا النظام أصحاب المشاريع الصغيرة فقط، دون الخلط بينهم وبين المؤسسات التجارية الكبرى، ويعكس هذا الإطار القانوني رغبة المشرّع في دعم وتشجيع المبادرات الفردية.

---

[5] – بوعيزة نصيرة ، مرجع سابق، ص565.

[6] – محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية، 2017-2018، ص.ص23-24.

[7] – قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة منها المشرّع الفرنسي، فنجده لم يقدم تعريفا صريحًا للمقاول الذاتي، بل اكتفى بتنظيم وضعيته القانونية والإدارية، غير أن الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية نجده عرّف المقاول الذاتي بأنه:" **شخص يمارس نشاطه التجاري أو المهني باسمه الخاص، ويتعلق الأمر بمؤسسة فردية التي تستفيد من نظام ضريبي واجتماعي مبسّط، كما أن تأسيس هذه المؤسسة يتم بشكل سريع ويخضع لقيود أقل مقارنة بتأسيس شركة** "[8].

أما في التشريع الكويتي، فقد استعمل المشرّع مصطلح مغاير للمشرّع الجزائري، حيث استخدم عبارة "التاجر الصغير" نجد أنه عرّفه على النحو التالي: " **الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم، للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم، أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجارة الخاصة بالدفاتر التجارية وقيد في سجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي**"[9].

أما التشريع المغربي، فقد عرّف المقاول الذاتي بمقتضى المادة 01 من القانون رقم 13-144 سنة 2015[10]، كما يلي: " **يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه....**"

---

[8] - « Le statut de micro-entrepreneur(ou auto-entrepreneur) permet d'exercer en nom propre. Il s'agit d'une entreprise individuelle qui bénéficie d'un régime fiscal et social simplifié. La création d'une micro-entreprise est rapide et présente **moins de contraintes** que celle d'une société. »publier sur: service-Public. fr, Micro-entrepreneur : ce qu'il faut savoir, Il a été consulté dans : 05/04/2025 à 10h00, disponible sur : Micro-entrepreneur : ce qu'il faut savoir | Entreprendre.Service-Public.fr.

[9] – المادة 17 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 شوال سنة 1400هـ الموافق 24 أغسطس 1980، ص8.

[10] – قانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-15-1، الصادر في 29 من ربيع الثاني 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 6342، بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436، المؤرخ في 17 مارس 2017، ص1593.

فحين عرّفه المشرع التونسي على أنه: "**يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي حامل للجنسية التونسية يمارس نشاطا بصفة فردية سواء في قطاع الصناعة أو الفلاحة والحرف والخدمات والصناعات التقليدية....**"[11].

واستنادا إلى التعريفات السابقة يمكننا تعريف المقاول الذاتي على أنه:

"شخص يمارس لحسابه الخاص نشاطًا اقتصاديًا، يندرج ضمن قائمة النشاطات المحددة قانونًا ويستفيد من مسك محاسبة مبسطة، ونظام ضريبي تفضيلي، مع إعفائه من القيد في السجل التجاري، وبذلك، يُعد المقاول الذاتي خيارًا مبدئيًا لدعم ريادة الأعمال وتشجيع التشغيل الذاتي".

ثالثا: المعايير المعتمد عليها للتعريف المقاول الذاتي

بالرجوع إلى تعريف المقاول الذاتي، يتبيّن أن المشرّع الجزائري اعتمد على مجموعة من المعايير لاعتبار شخص مقاول ذاتي، ويُقصد بالمعايير تلك العناصر القانونية التي تُستعمل لتمييز هذه الوضعية القانونية عن غيرها وتتمثل هذه الأخيرة في:

1) المعيار الشخصي

اعتمد المشرّع الجزائري في تحديد صفة المقاول الذاتي على المعيار الشخصي، حيث بيّن في المادة 2 من القانون رقم 22-23 أن المعني بهذه الصفة هو الشخص الطبيعي، وأكدّ على هذه صفة في العديد من المواد[12]، إذ نجده لم يدخل الشركات والمؤسسات في القانون الأساسي للمقاول الذاتي مما يعني أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المقاول الذاتي شخصا معنويا.

2) المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي أن يكون النشاط الذي يمارسه هذا الشخص الطبيعي مربحا، وبالتالي يخرج من دائرته الأعمال الخيرية والتطوعية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

---

[11]– مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بنظام المبادر الذاتي، ص1418.

[12] – أكد المشرع على صفة شخص طبيعي في المادة 02 من قانون رقم 22-23 "**يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي .....**" والمادة 03 من نفس القانون "**يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يستوفي الشروط الأتية** " والمادة 04 "**يجب على كل شخص طبيعي استوفى الشروط المحددة في المادة 03....**"

وأن يكون النشاط يدخل ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 23-197 وهي 07 ميادين[13] وتتمثل هذه الميادين في: الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، ويضم كل ميدان من هذه الميادين أنشطة مختلفة.

3) المعيار المالي

يتعلق هذا المعيار برقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاط المقاول الذاتي والذي يجب أن يظل ضمن حدود معينة، حيث حدّد المشرّع سقفًا لهذا الرقم بما لا يتجاوز مبلغ 05 ملايين دينار جزائري **(5.000.000) دج**[14]، وإذا تعدى رقم الأعمال السنوي هذا السقف المحدد لمدة 03 سنوات متتابعة ترفع عنه صفة المقاول الذاتي.

الفرع الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي

يكتسي نظام المقاول الذاتي أهمية بالغة في عدّة مجالات، منها الاقتصادية وذلك من خلال خلق مناصب شغل جديدة (أولا)، أما من الجانب القانوني، يؤطّر الأنشطة الاقتصادية التي تُمارس سابقًا خارج الإطار القانوني (ثانيا)، ومن الجانب الاجتماعي، يساهم في تحسين الوضع المعيشي للأفراد وتمكينهم من تحقيق استقلال مهني (ثالثا)، ويمكن حصر أهمية هذا النظام فيما يلي:

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتجلى الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي فيما يلي:

- يساهم في استثمار الأموال الفردية المدخرة حتى ولو كانت ضئيلة في أنشطة ذات منفعة اقتصادية.

---

[13] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444، الموافق 25 ماي 2023، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 37، صادر في 15 ذو القعدة عام 1444، الموافق 4 جوان 2023، ص 9.

[14] - راجع المادة 51 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444، الموافق 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 89 صادر في 5 جمادى الثانية عام 1444، الموافق 29 ديسمبر 2022 ص 20.

– يخلق حركية اقتصادية من خلال استفادة الشركات والمتعاملين الاقتصاديين أخرين من خدمات هذه الفئة.

– يخفف من أعباء المؤسسات الناشئة من خلال تمكينهم من الاستعانة بالمقاولين الذاتيين[15].

– يوفرّ فرصة لدخول الشباب إلى سوق العمل من خلال نشاط قانوني مهيكل، الأمر الذي يسمح بتقليص عدد الأفراد الناشطين خارج الأطر القانونية (سوق العمل الموازي) بدون أي تغطية اجتماعية (تأمين صحي، تقاعد، عجز، بطالة....).

– يمنح الحرية والمرونة من خلال تحديد ساعات العمل والربح المادي مقابل الخدمة المقدمة، كما يوفر هذا النظام للمقاول الذاتي أريحية في ممارسة عمله ويكسبه الشعور بالاستقرار وبضمان حقوقه مما يشجعه على الإبداع والابتكار، وبالتالي سيقدم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، كما يساهم في اكتشاف المواهب الكامنة وإعطاءهم فرصة لإظهارها واستثمارها وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع[16].

– يعتبر أداة أساسية من أدوات تطوير المنتوجات والخدمات المحلية وخلق الثروة الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي على مستوى المحلي، خصوصا في المجال المؤسساتي، وذلك من خلال مساهمته في تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة والمصغرة، وتوفير الخدمات اللازمة المندرجة ضمن نشاطات المقاول الذاتي لفائدة هذه المؤسسات، مما يتيح استغلالاً أمثل للموارد البشرية والاستفادة من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في مختلف المجالات[17].

ثانيا: الأهمية القانونية

يعد نظام المقاول الذاتي شكلاً قانونيًا جديدًا لممارسة نشاط اقتصادي بصفة فردية، حيث يؤطّر الأنشطة التي كانت في وقت مضى تُمارس خارج الإطار القانوني، ويُساهم في إدماجها ضمن

---

[15] – بن عزوز فتيحة، " **نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص1074.

[16] –زهية بن طيب، بن رجدال أمال، " **قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي**"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 38، عدد 04، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 68.

[17] – المرجع نفسه، ص 69.

منظومة قانونية منظمة، ويحول ممارساتهم من الطابع غير الرسمي إلى طابع قانوني معترف به، له تنظيم محكم.

ثالثا: الأهمية الاجتماعية

يُمكّن نظام المقاول الذاتي الأفراد من ممارسة أنشطة اقتصادية تهدف لتحقيق الربح، مما ينعكس إيجابًا على تحسين مستواهم المعيشي، سواء على الصعيد الفردي أو الأسري، كما يُساهم في تعزيز الاستقلالية الاقتصادية وتقلص التبعية، كما يعد نظام المقاول الذاتي شكلا جديدا من شأنه تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد من خلال استفادة العامل الغير الأجير من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وكذا نظام التقاعد، مما يجعل الفرد يشعر بالاستقرار[18].

يمكن القول إن نظام المقاول الذاتي إذا طبقّ بطريقة فعّالة، قد يُساعد في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهجرة الأدمغة خاصة عند فئة الشباب، لأن هذا النظام يوفر فرصة للعمل داخل الوطن، ويُشجع على خلق مشاريع خاصة، من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق هذا النظام مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر[19].

[18] –بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1074.

[19] –المرجع نفسه، ص1075.

المطلب الثاني

خصائص المقاول الذاتي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

ينفرد المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العاملين لحسابهم الخاص والتي تمكنهم من تحقيق التميز في مجال عمله وتساعده في تطوير مشروعه (فرع أول).

كما يتداخل مفهوم المقاول الذاتي مع بعض المفاهيم الأخرى، حيث أصبح من الضروري التمييز بينهما (فرع ثان)، سنقوم بتفصيل هذه النقاط كما يلي:

الفرع الأول: خصائص المقاول الذاتي

يتميز المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص منها الشخصية (أولا)، والتقنية (ثانيا).

أولا: الخصائص الشخصية

يتصف المقاول الذاتي بعدد من الخصائص الشخصية التي تلعب دورا مهما في نجاحه من بينها نجد:

- القدرة على الإبداع،
- الحرية في إدارة أعماله،
- التواصل المباشر بينه وبين عملائه،
- الاهتمام باكتشاف تحديات جديدة،
- القدرة على تحمل المسؤوليات والضغوطات المهنية في إطار بيئة العمل[20].

[20] – مسيخ أيوب، دور روح المقاولاتية في ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المقاولين) في ولاية سكيكدة–، أطروحة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت سكيكدة 2017/2016، ص 35.

ثانيا: الخصائص التقنية

يقصد بالخصائص التقنية مجموعة المواصفات التي تصف الجانب الفني لنشاط المقاول الذاتي في مجالات عمله والتي من بينها:

- القدرة على التحليل الشامل لمشروعه،
- التصميم الفعال للمنتجات التي يسوقها مع العمل على تحسين جودتها،
- القدرة على التكيف مع تغيرات السوق،
- القدرة على تطوير مهاراته[21].

الفرع الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له

نظراً للتشابه بين مفهوم المقاول الذاتي والعديد من المفاهيم الأخرى، سنحاول أن نميز بينها على النحو التالي: المقاول الذاتي وعقد المقاولة (أولا)، المقاول الذاتي والمؤسسة الصغيرة جدا (ثانيا) المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة (ثالثا)، المقاول الذاتي والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (رابعا).

أولا: المقاول الذاتي وعقد المقاولة

عرّف المشرع الجزائري عقد المقاولة في نص المادة 585 من القانون المدني كما يلي: "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر**"[22].

يتضح من هذا التعريف أن عقد المقاولة من أهم عقود العمل، وأنه عقد رضائي وعقد معاوضة ينعقد بتطابق الإرادتين، ويكون ملزم لجانبين أين يلتزم أحد المتعاقدين بأداء عمل والآخر بدفع الأجر. وتعتبر المقاولة من الأعمال التجارية إذا كان موضوعها مندرج ضمن الأعمال المنصوص عليه في

[21] – مسيخ أيوب، مرجع سابق، ص36.

[22] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في24 رمضان عام 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

المادة 2 من القانون التجاري[23]، بينما المقاول الذاتي يكون شخصا طبيعيا، ويمارس نشاطه بصفة انفرادية، مع ضرورة أن يكون نشاطه مندرج ضمن قائمة النشاطات التي يمليها عليه التشريع.

فالمقاول الذاتي إذن هو شخص طبيعي يمارس احدى النشاطات المرخصة له بمفرده ولحسابه الشخصي وله حرية تحديد مكان وزمان القيام بعمله، عكس عقد المقاولة الذي يكون مبني على اتفاق بين شخصين على تنفيذ عمل معين مقابل أجر مع تعهده بإتمام عمله تحت مسؤوليته.

ثانيا: المقاول الذاتي والمؤسسة الصغيرة جدا

عرّف المشرع المؤسسة الصغيرة جدا بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة جدا والمتوسطة[24]، كما يلي: " **تعرف المؤسسة الصغيرة جدا على بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد(1) إلى تسعة اشخاص (9)، ورقم اعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون جزائري**".

نستنتج من التعريف السابق أن هناك تشابها من حيث العدد، ذلك أنّ المؤسسة الصغيرة جدا قد تشغل شخصا واحدا كذلك المقاول الذاتي ينفرد وحده بعمله[25]، إلا أن هناك اختلاف بينهما، بحيث أن المقاول الذاتي شخص يعمل لوحده ولحسابه الخاص، خلافا للمؤسسة الصغيرة جدا التي توظف عمالاً يشتغلون لحساب المؤسسة.

فضلا عن هذا، فطبقا لما ورد في المادة 10 من قانون رقم 17-02 والمادة 51 من قانون رقم

---

[23] – سرايش زكريا، في العقود الخاصة، الجزء الأول: الايجار، المقاولة، الوكالة، الشركة المدنية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص33.

[24] – قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، صادر في 12 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 11 جانفي 2017.

[25] –بوقرة أم الخير، " **قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد 09، عدد 03، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2024، ص 209.

22-23 السالف الذكر، فرقم الاعمال السنوي للمؤسسة الصغيرة جدا محدد بأقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتعدى عشرين (20) مليون دينار جزائري، أما رقم الاعمال السنوي للمقاول الذاتي يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000).

ثالثا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[26] على النحو التالي: **"هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"**.

ولقد اشترطت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [27]على من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، أن يقدم ملفا يتضمن من بين المستندات نسخة من السجل التجاري، ومن ثم فالمشرع اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية.

وهو ما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاول الذاتي حيث أن المؤسسة الناشئة تعد شركة تجارية ملزمة بالقيد في السجل التجاري، عكس المقاول الذاتي الذي أعفاه المشرع من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري واعتبر ذلك من الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي بهدف دفع شباب على التصريح بأنشطتهم[28].

---

[26] – قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر في18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015.

[27]– مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "**مؤسسة ناشئة**" و "**مشروع مبتكر**" و "**حاضنة أعمال**" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، صادرة في 3 صفر عام 1442، الموافق 21 سبتمبر 2020.

[28] – معنصري مريم،" **تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2025، ص23.

كذلك من أهم نقاط الاختلاف بين المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة أن المشرع اشترط في المؤسسة الناشئة شرطين أساسين هما: الابتكار، وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة، فيما لم يشترط على المقاول الذاتي أن يأتي بمشروع مبتكر، كما لا يشترط أن يحقق مشروعه نموا كبيرا في المستقبل[29].

رابعا: المقاول الذاتي والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري على الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في القانون رقم 75-59 المعدل بموجب القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري بحيث نص في المادة 564 منه على أنه:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**[30]"، وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة أنه: **"إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".**

يتضح من ظاهر هذا النص أن هناك تشابه بين المقاول الذاتي والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة خاصة من حيث العدد، ذلك أنه يمكن أن يمارسوا النشاط بصفة فردية.

كذلك من أهم نقاط التشابه هو أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا يستطيع الدائنون متابعة الشريك و الحجز على أمواله الشخصية التي تخرج عن إطار الرأس مال المخصص للشركة وهو ما يكفل له حماية قانونية خاصة تشجع على استثمار أمواله في المشاريع الصغيرة و المتوسطة دون أن يكون مهددا في أمواله الشخصية [31]

---

[29] – مناجلي أحمد لمين،" **القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص1134.

[30] – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، ص 101.

[31] – نادية فوضيل، "**شركة الشخص الواحد La E.u.r.l**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 38، عدد 04، 2001، الجزائر، ص 102.

والأمر كذلك بالنسبة للمقاول الذاتي حيث وطبقا للمادة 8 من القانون رقم 22-23 السالف الذكر لا يمكن الحجز على محل إقامة المقاول الذاتي سواء كان شخصيا أو عائليا بسبب الديون أو الاضرار الناجمة عن نشاط المقاول الذاتي.

بالرغم من هذا التشابه غير أن هناك اختلاف بين المقاول الذاتي و الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أن المقاول الذاتي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا يعمل لحسابه الشخصي بصفة انفرادية، بينما الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، مع إمكانية اختيار المقاول الذاتي لمقر إقامته لممارسة نشاطه المهني، إضافة إلى أنه يخضع لتنظيم خاص به، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع لقواعد القانون التجاري في كل الإجراءات المتعلقة بها، فالشريك الوحيد يتمتع بمسؤولية محدودة تقدر بمساهمته في رأس مال الشركة[32].

[32] – بوقرة أم الخير، مرجع سابق، ص210.

المبحث الثاني

شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه

يُعد نظام المقاول الذاتي من الآليات القانونية المستحدثة لتشجيع العمل الحر وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الفردية، غير أن الاستفادة من هذا النظام تقتضي احترام مجموعة من الشروط المحددة قانونًا (مطلب أول)، إضافة إلى اتباع إجراءات إدارية دقيقة للحصول على هذه الصفة (مطلب ثان) حيث يُعد تحليل هذه الشروط والإجراءات خطوة جوهرية لفهم الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام المقاول الذاتي.

المطلب الأول

شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

إن الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لا يتحقق بصفة تلقائية، بل يظل مرهونا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري، ولا يمكن بلوغ الامتيازات التي يمنحها هذا النظام إلا من خلال احترام مجموعة من الشروط المحددة، سواء ما انصب منها بالشروط المتعلقة بالشخص الراغب في الولوج إلى هذا النظام (فرع أول)، أو ما يرتبط بالشروط المتعلقة بالأنشطة ورقم الأعمال (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الراغب في الولوج إلى نظام المقاول الذاتي

نص المشرع الجزائري في نص المادتين 2 و3 من قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لإمكانيته الاستفادة من نظام المقاول الذاتي تتمثل في: أن يكون الشخص طبيعي (أولا)، أن يتمتع بالسن القانوني للعمل (ثانيا)، أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ومقيما بالجزائر (ثالثا).

أولا: أن يكون الشخص طبيعي

من خلال نص المادة 2 من القانون السالف الذكر أكد المشرع على ضرورة أن يكون الشخص المستفيد من نظام المقاول شخصا طبيعيا، واستبعد الشخص المعنوي من نطاق نظام المقاولة الذاتية. ولقد أكدت المادة 2 من قانون 22-23 السابق ذكره على أن الشخص الطبيعي يجب أن يمارس نشاطه بصفة انفرادية دون أن يكون له شريك.

وفي هذا السياق نتساءل عن مدى إمكانية المقاول الذاتي الاستعانة بعمال أو مساعدين في نشاطه، لأن هناك أنشطة تستدعي تدخل شخصين أو أكثر لتنفيذ عمله.

ثانيا: أن يتمتع بالسن القانونية للعمل

نصت المادة 3 من قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على أنه يجب على المستفيد من نظام المقاول الذاتي " **بلوغ السن القانونية للعمل**".

وبالعودة إلى قانون رقم 90-11[33] لاسيما المادة 15 منه التي تنص على أنه: " **لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود "التمهين"، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

وتضيف المادة في فقرتها الثانية أنه: " **لا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي**".

يتضح من المادة 15 السالفة الذكر، أنه لا يجب أن يقل سن العامل عن ست عشر (16) سنة، واستثناء سمح المشرع بتوظيف القصر الذين تقل أعمارهم عن سن السادسة عشر (16) سنة إذا مارسوا أعمالهم في إطار عقود التمهين أو ما يعرف بعقود التدريب، وطبقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه فإن السن القانوني الذي يجب أن يبلغه المقاول الذاتي هو ست عشر(16) سنة باعتباره هو السن القانوني للعمل المذكور في المادة 15 المذكورة أعلاه.

[33] – قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر في 1 شوال عام 1410، الموافق 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

وإذا كان المشرع يجيز للقاصر العمل قبل بلوغ سن السادسة عشر(16) سنة بناء على رخصة وصيه لشرعي فهل يمكن للقاصر أن يكون مقاولا ذاتيا اذا تحصل على رخصة من وصيه الشرعي.

ثالثا: أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ومقيما بالجزائر

اشترط المشرع أن يكون المقاول الذاتي من جنسية جزائرية وأن يكون مقيما بالجزائر وهذا تطبيقا للمادة 2/3 من قانون رقم 22-23 التي تنص على ما يلي:" **أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر**".

ويعتبر الشخص جزائريا إذا ولد من أب جزائري وأم جزائرية طبقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية[34]" **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية** "، إلى أن الشخص قد يكتسب الجنسية الجزائرية بطرق أخرى[35].

كما اشترط المشرع على الشخص الطبيعي الراغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، أن يكون مقيما بالجزائر.

وتأسيسا على هذا الشرط فإن الجزائريين المقيمين بالخارج قد تم استبعادهم من نطاق نظام المقاول الذاتي، وكان من الأفضل إعطاء فرصة للمهاجرين المقيمين في الخارج للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، لما يترتب عنه من قيمة مضافة في مجال الاستثمار بالنظر إلى خبراتهم المكتسبة في الخارج[36]، حيث أن المشرع يحث على الاستثمار الأجنبي طبقا لما تنص عليه أحكام القانون 22-18 [37]المتعلق بالاستثمار لاسيما المادة 3 منه.

---

[34] – أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 105، صادر في 20 شوال 1390، الموافق 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتمم.

[35] – للمزيد راجع المواد 7 إلى 11 من الأمر رقم 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[36] – قدور بوضياف، صالح لمشونشي، "**حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر**"، دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2024، ص163.

[37]– قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 29 ذي الحجة 1443، الموافق 28 جوان 2022.

ولقد أتاح المشرع للأجنبي المقيم في الجزائر إمكانية الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وذلك من خلال نصه في تمام الفقرة 2 من المادة 3 من قانون رقم 22-23على أنه:"**.....أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول** ".

وفي هذا الصدد لم يبّين المشرع أي نوع من الإقامة أو متطلبات أخرى يجب أن تتوفر في هذا الأجنبي للاستفادة من هذا النظام، فقد اكتفى فقط بذكر عبارة " **وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول**"، وعليه فيتعين الرجوع في هذه المسألة إلى أحكام القانون 08-11[38] المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لاسيما المادة 20 منه التي تنص على أنه:" **على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط** ".

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأنشطة ورقم الأعمال

بموجب القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وضع المشرع شروط تتعلق بالأنشطة التي يمارسها المقاول الذاتي (أولا)، وأخرى تتعلق برقم أعماله (ثانيا).

أولا: الأنشطة

تنص المادة 3/3 من قانون رقم 22-23 السالف الذكر على ما يلي: "**أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي**"، وتضيف المادة 3/2 من نفس القانون:" **تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، عن طريق التنظيم** ".

[38] – قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1924 الموافق 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، صادر في 28 جمادى الثانية 1924، الموافق 02 جويلية 2008.

وتطبيقا لهذه الفقرة أصدر المشرع مرسوم تنفيذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197[39]على ما يلي:

" تنظم قائمة النشاطات في سبعة (7) ميادين نشاطات:

. الاستشارة والخبرة والتكوين،

. الخدمات الرقمية ولأنشطة ذات الصلة،

. الخدمات المنزلية،

. الخدمات الموجهة للأشخاص،

. خدمات الترفيه والتسلية،

. الخدمات الموجهة للمؤسسات،

. الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري ".

وتضيف المادة في فقرتها الأخيرة: "**ويحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات المذكورة أعلاه على نشاطات مفردة تنتمي الى الميدان نفسه** "، وطبقا لنص المادة 9 [40]من المرسوم السالف الذكر فيتولى تسيير هذه القائمة إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

يتبيّن من النصوص القانونية السابقة، أن المشرع قد حدد مجموعة من الأنشطة التي يجب على الأفراد الراغبين في الانتفاع بنظام المقاول الذاتي الالتزام بها، بحيث لا يُسمح لهم الاستفادة من هذا النظام إلا في حال ممارسة هذه الأنشطة المحددة.

وتعد القائمة المحددة للنشاطات المنشورة على منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مرجعا ملزما لمعرفة كل نشاط يندرج تحت قائمة الميادين، وبالتالي يتوجب على كل من يقدم طلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستند إلى هذه القائمة لاختيار النشاط المحدد ضمن النشاطات التي تنظمها، وكان من الأفضل أن يدرج المشرع النشاطات التي تندرج تحت كل ميدان في ملحق

---

[39] – مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37.

[40]– راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ص10.

تابع للمرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي بدلا من العودة إلى المنصة الرقمية التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الأنشطة من قائمة النشاطات المحددة وهي المهن الحرة، المهن، النشاطات المقننة، والحرفية وهذا ما نصت عليه المادتان 2/2 من قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السالف ذكره.

والملاحظ في هذا الشأن أنه رغم تحديد المشرع هذه الفئة لكنه لم يبين ماهيتها، فقد يقصد ب "**المهن الحرة**" المحامي، الموثق، والمحضر القضائي، أما بالنسبة لمصطلح "**المهن**" فقد يقصد المعلم، الطبيب....، كما يطرح استخدام كلمة "**المهن**" مرتين في النص القانوني إشكالية، إذ كان بالإمكان دمجها في مصطلح واحد.

أما فيما يخص "**النشاطات المقننة**" فالمقصود بها تلك الأنشطة المذكورة في القانون التجاري التجارية.

ثانيا: تحديد سقف رقم الأعمال

يشترط المشرع الجزائري للمقاول الذاتي وفقا للمادة 02 من قانون رقم 22-23 ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي حدًا معينًا حتى يتمكن من الاستفادة من هذا النظام، حيث يقصد برقم الأعمال السنوي مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة، ولقد حدد قانون المالية هذا الحد ب خمسة ملايين دينار جزائري **(5.000.000)**[41]، وفي هذا الإطار يتماشى المشرع الجزائري مع بعض التشريعات الأجنبية التي وضعت سقفًا لرقم الأعمال السنوي، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي بدوره سقف الحد الأقصى لرقم المعاملات للأنشطة التجارية بداية ب **80000 يورو** ثم تم تعديله سنة 2010 ب **803000 يورو**، ليصبح سنة 2011 ب **81500 يورو**، أما الأنشطة الخدماتية فقد حدد رقمها سنة 2011 ب **32600 يورو**.[42]

[41] – المادة 51 من القانون رقم 22-24 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص20.

[42] – بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1077.

ووفقًا للمادة 13 من القانون رقم 22-23، يجب على المقاول الذاتي الالتزام بالحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي المحدد قانونًا، في حال تجاوز هذا الحد لمدة 3 سنوات متتالية، يتعين عليه التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه.

الفرع الثالث: الاستقلالية

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستقلالية لكن يبقى هذا الشرط أساسي وقائما[43]. فيعتبر شرط الاستقلالية من العناصر التي يجب توافرها ليمارس المقاول الذاتي نشاطه بصفة انفرادية وحرة، حيث يتطلب ذلك أن يكون هذا الأخير قادرا على تنظيم عمله بشكل مستقل دون خضوعه لرقابة أو توجيه مباشر من جهة أخرى، حيث أن هذا الشرط يضمن أن المقاول الذاتي يعمل بشكل مستقل و ليس مجرد تابع لجهة معينة، مما يعني استقلاليته في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطه المهني، وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر الناجمة عن عمله و يستفيد من الأرباح لكن شرط الاستقلالية لا يتعارض في الحالة التي يتعاقد فيها المقاول الذاتي مع شخص آخر كحالة شرائه لمستلزمات عمله، مادام لا يوجد عقد عمل يربطهما، فالمقاول الذاتي يمارس نشاطه بصفة مستقلة، من حيث إدارته أو البحث عن العملاء أو الممونين والتسويق والتوزيع وتقديم الخدمات[44].

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

لاكتساب الشخص الطبيعي صفة المقاول الذاتي وضع المشرع الجزائري إجراءات محددة يجب احترامها للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وتبدأ هذه الإجراءات بإيداع طلب التسجيل وفق شروط معينة، **(فرع أول)**، ثم تسليم بطاقة المقاول الذاتي التي تُعد الوثيقة الرسمية التي تثبت هذه الصفة **(فرع ثان)**.

---

[43] –عيسى بخيت، " **النظام القانوني للمقاول الذاتي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2024، ص 260.

[44] _ المرجع نفسه، ص 260.

الفرع الأول: إيداع طلب التسجيل

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 23-197[45] على ما يلي:" **يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في التسجيل في السجل الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 03 من قانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأول عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه: ...**

يتم التسجيل في السجل الوطني بإيداع طلب لدى الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه، أو عن طريق المنصة الرقمية للمنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات.

يحدد الملف الإداري المطلوب للتسجيل في السجل الوطني وكذا نموذج استمارة المعلومات عبر المنصة الرقمية للمقاول".

ويتضح من مضمون هذه المادة أنها تمنح للمقاول الذاتي خيارين لتقديم طلب التسجيل: إما عن طريق الإيداع المباشر لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عبر منصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

ويشترط لقبول الطلب أن يكون مرفقًا بملف إداري واستمارة معلومات، وعلماً أن تحديد محتوى الملف الإداري ونموذج استمارة يتم عبر المنصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، كان من المستحسن على المشرّع أن يحدد مكونات الملف الإداري ونموذج استمارة المعلومات بدل من إحالة إلى المنصة الرقمية.

ألزم المشرّع الجهة المختصة بمنح وصل إيداع لطالب التسجيل فور تقديمه للطلب كاملاً، وذلك كإثبات قانوني يُؤكد لقيامه بالخطوة الأولى لاكتساب صفة المقاول الذاتي، وهذا ما قضت به المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص على ما يلي: "**يقدم طلب التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في أحكام المادة 15 أعلاه، مقابل وصل إيداع**".

[45] – مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص11.

بعد إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني تتم معالجته على مستوى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداعه[46]، وبعد انتهاء من معالجة الملف يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني أو رفضه[47].

الفرع الثاني: تسليم البطاقة المقاول الذاتي

بعد تقديم طلب التسجيل والتحقق من صحة المعلومات المصرّح بها واعتمادها، تقوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بإصدار بطاقة المقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني[48].

وتعتبر هذه البطاقة رخصة تسلم للشخص المعني ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام القانوني للمقاول الذاتي، تعبر هذه الأخيرة عن هوية نشاط الشخص.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-198، نموذج بطاقة المقاول الذاتي[49]، على أنه تتكون من وجهين وجه أمامي ووجه خلفي[50].

أما فيما يتعلق بخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، فقد تم تحديدها بموجب القرار مؤرخ في 6 جوان 2023[51]، على النحو التالي:

الوجه الأمامي لبطاقة المقاول الذاتي يتضمن البيانات الأتية:

عبارة "الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية"، تليها مباشرة تسمية "بطاقة المقاول الذاتي"، ثم تُدرج البيانات الشخصية للمقاول الذاتي والمتمثلة في: اللقب، الاسم، رقم التسجيل، رقم التعريف

---

[46] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص11.

[47] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع نفسه، ص11.

[48] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع نفسه، ص11.

[49] – مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 5 ذي القعدة 1444، الموافق 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 15 ذو القعدة 1444، الموافق 04 جوان 2023.

[50] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-198، ص12.

[51] – قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 صادر في 16 محرم عام 1445، الموافق 3 سبتمبر 2023.

الوطني، النشاط المصرح به، بالإضافة إلى تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، واللذان يذكران في نفس السطر.

يُخصص الجانب الأيسر من البطاقة لوضع الصورة الشمسية للمقاول الذاتي، كما يوضع رمز الاستجابة السريعة (QR) في الجانب العلوي الأيمن، بينما يحتوي الجزء السفلي على شريط المعلومات المقروءة آليا[52].

أما الوجه الخلفي للبطاقة، فيتضمن البيانات الآتية:

تسمية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والمساحة المخصصة لشعارها، بالإضافة إلى المعطيات الخاصة باستعمال البطاقة، والإجراءات الواجب اتباعها في حال فقدانها أو سرقتها، كما يُذكر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في أسفل البطاقة[53].

وتجدر الإشارة إلى أن رمز الاستجابة السريعة (QR) المذكور أعلاه يحتوي على معطيات ومعلومات مشفرة تتعلق بالمقاول الذاتي والنشاط أو النشاطات التي يزاولها، مرفقة بإمضائه الإلكتروني، ويمكن قراءتها بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق خاص بقراءة الرموز[54].

كما يحتوي شريط المعلومة المقروءة آليا ذو السطرين على معطيات ومعلومات مشفرة خاصة بالمقاول الذاتي، تُقرأ بواسطة أجهزة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض[55].

بالإضافة إلى بطاقة المقاول الذاتي، يمكن لهذا الأخير أن يتحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، ويبين ذلك المستخرج ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان[56].

---

[52] – المادة 3 من القرار مؤرخ في 6 جوان 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، مرجع سابق، ص26.

[53] – المادة 4 من القرار مؤرخ في 6 جوان 2023، مرجع نفسه، ص 26.

[54] – المادة 5 من القرار مؤرخ في 6 جوان 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، مرجع سابق، ص 26.

[55] – المادة 2/5 من القرار مؤرخ في 6 جوان 2023، مرجع نفسه، ص 26.

[56] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرجع سابق ص11.

ملخص:

في ظل السعي نحو تعزيز روح المبادرة الفردية وتحفيز الاستثمار، استحدث المشرّع الجزائري النظام القانوني للمقاول الذاتي، الذي يُعد خطوة حديثة تهدف إلى توفير إطار قانوني مبسّط يمكّن الأفراد من ممارسة نشاطاتهم بكل مرونة، ويعكس هذا النظام سياسة تشريعية جديدة تتيح للأفراد إمكانية ممارسة نشاطاتهم بشكل منظم ضمن إطار قانوني مرن، تناولت دراستنا في هذا الفصل مفهوم المقاول الذاتي، حيث قمنا بتحديد معناه وقد تم اعتماد معايير محددة لتعريف المقاول الذاتي، أبرزها المعيار الشخصي، والمعيار المالي، والمعيار المرتبط بطبيعة النشاط، وتكمن أهمية هذا النظام في أبعاده الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، واستعراض أهم خصائصه مع إبراز أوجه التشابه بينه وبين أنظمة قانونية أخرى، مثل عقد المقاولة، والشركة ذات الشخص الواحد، وانطلاقًا من حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذا النظام بفعالية، تم إرساء قانون أساسي يحدّد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي، وتشمل هذه الشروط السن القانوني، الجنسية، ورقم الأعمال السنوي، وبمجرد استيفاء هذه المتطلبات يصبح بإمكان المقاول الذاتي تقديم طلب التسجيل عبر المنصة الإلكترونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ليحصل بعد استكمال الإجراءات على بطاقة المقاول الذاتي، التي تتيح له ممارسة نشاطه بشكل قانوني والاستفادة من الامتيازات التي يوفّرها هذا النظام.

الفصل الثاني:
التنظيم الموضوعي والهيكلي للمقاول الذاتي

يعتبر القانون رقم 22-23 هو الأساس لنشاط المقاول الذاتي، حيث يهدف إلى توفير البيئة القانونية المناسبة لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية الفردية، بما يضمن دعم المبادرات الذاتية وضمان الالتزام بالضوابط القانونية التي تُنظم هذا النوع من الأنشطة، وتحدد الامتيازات والالتزامات المترتبة على المقاول الذاتي.

وفي هذا الفصل، سنقوم بدراسة التنظيم الموضوعي الذي يتمثل في وضع إطار قانوني واضح ينظم نشاط المقاول الذاتي، من خلال بيان الامتيازات التي يتمتع بها والتي تهدف إلى تشجيع المبادرات الفردية، والالتزامات التي تحدد مركزه القانوني (مبحث أول)، وسندرس كذلك التنظيم الهيكلي الذي دفع الجزائر على غرار بعض الدول إلى استحداث هيئة إدارية مختصة بتنظيم وتسيير نشاط المقاول الذاتي، وهي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تعد الركيزة الأساسية في تنفيذ وتفعيل هذا النظام، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196 الذي يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها (مبحث ثان).

المبحث الأول

التنظيم الموضوعي للمقاول الذاتي

إن مختلف التشريعات التي تبنت نظام المقاول الذاتي، باختلاف التسميات التي اعتمدتها، قد أحاطته بمجموعة من امتيازات التي تقررت من أجل تحفيز الشباب على الولوج إليه، وذلك من أجل دعم روح المبادرة الفردية (مطلب أول)، بالمقابل فرض المشرع مجموعة من التزامات قانونية على المقاول الذاتي بصيغة الإلزام ويجب التقيد بها، لضمان تنظيم هذا النشاط بشكل فعال وتحقيق الأهداف المنشودة منه (مطلب ثان).

المطلب الأول

امتيازات المقاول الذاتي

نص القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي، والتي تهدف إلى تسهيل ممارسته لنشاطه وتشجيع الأفراد على الاندماج في هذا النظام، وتشمل هذه الامتيازات الاعفاء من القيد في السجل التجاري (فرع أول)، ومسك محاسبة مبسطة (فرع ثان)، الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي (فرع ثالث)، إمكانية فتح حساب بنكي تجاري (فرع رابع)، عدم اشتراط محل مستقل لممارسة نشاطه (فرع خامس).

الفرع الأول: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري بمقتضى المادة 2/9 من القانون رقم 22-23[57]، باعتبار أن المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يخضع للأحكام التي قد تطبق على التاجر، منها إلزامية القيد في السجل التجاري، ويهدف ذلك إلى إخضاع المقاول الذاتي لأحكام مختلفة عن تلك المطبقة على التاجر، وهذا ما أكده وزير الاقتصاد والمعرفة

[57] – حيث تنص على ما يلي: "**يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الأتية: ... الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري".**

حيث اعتبر أن قانون الأساسي للمقاول الذاتي هدفه تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتين[58].

بالمقابل، ألزم القانون رقم 22-23 المقاول الذاتي القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي وهذا السجل يتم ربطه بالمؤسسات العمومية التي لها علاقة بنشاط المقاول الذاتي، كمصالح الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[59].

يترتب على إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري اعفاءه من الشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري ومنها: تقديم عقد الملكية أو إيجار، أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة نشاطه، لا سيما وأن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب الذين غالبًا ما يواجهون صعوبات مالية تحدّ من قدرتهم على الامتثال لهذه المتطلبات، إضافة إلى ذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها في محل إقامته[60].

الفرع الثاني: مسك محاسبة مبسطة

تخضع المؤسسات الصغيرة لنظام المحاسبة المالية المبسطة والذي يعرف بمحاسبة الخزينة باعتبار المقاولة الذاتية من بين المؤسسات التي يصطلح عليها في هذا القانون بالكيانات الصغيرة، ويستفيد المقاول الذاتي من هذا الامتياز استنادًا إلى أحكام القانون رقم 07-11[61] تحديدًا المادة 1/5 منه، التي تنص على أنه: " **يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد المستخدمين ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة**".

وعليه يتمتع المقاول الذاتي من امتياز مسك محاسبة مبسطة، وذلك من خلال سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، بحيث يقيد فيه الإرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، بغية تحفيزه طبقا لنص المادة 1/9 من القانون رقم 22-23.

---

[58] – بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1079.

[59] – عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 268.

[60] – معنصري مريم، مرجع سابق، ص 31.

[61] –قانون رقم 07-11، مؤرخ في15 ذي القعدة عام 1428، الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر في 15 ذو القعدة 1428، الموافق 25 نوفمبر 2007، معدل ومتمم.

الفرع الثالث: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

أخضع المشرع الصيغ الاقتصادية الجديدة ومن بينها نظام المقاول الذاتي لنظام ضريبي تفضيلي، يتمثل في مجموعة من الامتيازات والتسهيلات الضريبية الممنوحة لفئة معينة من الأفراد وذلك بهدف تشجيع الاستثمار، ودعم المشاريع الصغيرة وتحفيز الأفراد على الولوج إلى هذا النظام والانخراط فيه.

وفي هذا الإطار، نص المشرّع بموجب المادة 09 من القانون رقم 22-23، على استفادة المقاول الذاتي من امتياز النظام ضريبي تفضيلي، غير أن هذه المادة لم تبين ماهي حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي، بينما أشار القانون رقم 22-24 لمتضمن قانون المالية لسنة 2023، على أن المقاول الذاتي والأشخاص المستفادين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 500000 دج[62].

تنص المادة 18 من قانون المالية لسنة 2024 على أنه: "**يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: ....غير أنه تخضع لمعدل 0.5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام المقاول الذاتي.**"[63]، ويستفيد منه عند تسديد التزاماته الضريبية، وتمثل هذه النسبة دعماً تحفيزياً للمقاولين الذاتين في مزاولة أنشطتهم، ما يُخفف من العبء الضريبي ويعزز من قدرته على مواصلة نشاطه وتحقيق المزيد من دخل أكبر، جاء هذا الإجراء خصيصاً لدعم المقاولين الذاتين في بداية مشوارهم، ومن أجل مواجهة التحديات المالية والتنافسية في السوق[64].

---

[62] – المادة 51 من قانون رقم 22-24، يتضمن القانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص 20.

[63] - قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445، الموافق 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 86، صادر في 18 جمادى الثانية 1445، الموافق 31 ديسمبر 2023.

[64] - يوسف بوعكاز، منال حاجي، **"دراسة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية للمقاول الذاتي حسب قانون 22-23 بالجزائر-دراسة تطبيقية لمقاول ذاتي سنة 2024-"**، مجلة المنهل الاقتصادي، مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، المجلد 07، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024، ص 672.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية بغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 10.000 دج، وذلك طبقا للمادة 29 من القانون المالية لسنة 2025[65].

الفرع الرابع: فتح حساب بنكي تجاري

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 09 من القانون رقم 22-23، يتبّين أنه رغم إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، إلا أن المشرع منحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، لأن النشاط الذي يمارسه نشاط مربح، ويحتاج في ذلك إلى القيام بمختلف المعاملات المالية، من دفع وسحب، وبالتعامل مع المؤسسات البنكية أو البريدية المعنية كما يستفيد من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل[66]، وهذه الخدمات لا تتوافر للعامة ولا يستفيد منها في نشاطه بطريقة رسمية.

وفي هذا الإطار، جاءت مذكرة بنك الجزائر رقم 01/2024 المؤرخة في 30 جانفي 2024[67] لتُؤكد هذه الإمكانية بشكل رسمي، حيث وجهت تعليمة إلى كافة البنوك تنص على تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي تجاري دون اشتراط القيد في السجل التجاري، على أن يكتفي بتقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة المقاول الذاتي،
- نسخة من وثيقة تبرر الهوية،
- نسخة من وثيقة تبرر عنوان الإقامة.

وفي هذا السياق، يمكن للمقاول الذاتي فتح حساب بنكي تجاري في أي بنك نشِط على مستوى التراب الوطني، مثل البنك الوطني الجزائري (BNA)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)،

---

[65] –قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446، الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر في 24 جمادى الثانية 1446، الموافق 26 ديسمبر 2024.

[66] - بوقرة أم الخير، مرجع سابق، ص 214.

[67] – مذكرة بنك الجزائر رقم 30 جانفي 2024 المؤرخة في 30 جانفي 2024، المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخذها بشأن فتح الحسابات البنكية التجارية لصالح المقاولين الذاتيين، أنظر الملحق رقم 04.

وكذلك البنوك الأخرى التي تقدم خدمات موجهة للمقاولين الذاتيين، كما يمكن له استخدام حسابه البنكي الشخصي أو الحساب البريدي (CCP).

وعلاوة على ذلك، يستفيد المقاول الذاتي من إمكانيات التمويل عبر عدة آليات أهمها:

1- قروض من وكالة ANGEM:

- قرض لشراء المواد الأولية يصل إلى 100,00 دج بدون فوائد.
- قرض لشراء المواد الأولية يصل إلى 250,000 دج بدون فوائد في بعض الولايات الجنوبية.
- التمويل الثلاثي (وكالة – بنك –مقاول) يصل إلى 1,000,000 دج بشروط ميسرة.

2- قروض من البنوك:

- باقة مشروعي من البنك الوطني الجزائري (BNA) تقديم تمويلاً اسلاميا يصل إلى 70 مليون سنتيم.
- القروض من بنوك أخرى مثل القرض الشعبي الجزائري أو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يجب على المقاول الذاتي تقديم الوثائق المطلوبة ودراسة جدوى للحصول على القرض[68].

الفرع الخامس: إمكانية مزاولة النشاط في محل إقامة

يتمتع المقاول الذاتي بامتياز يتمثل في ممارسة نشاطه في محل إقامته الشخصية أو العائلية وذلك وفقا للمادة 07 من القانون رقم 22-23 التي تنص على أنه: "**يمكن المقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة.**"، وهذا يعفي المقاول من اشتراط تقديمه إما لعقد الملكية أو عقد إيجار أو تخصيص حتى يتمكن من القيد لدى مصلحة السجل التجاري، الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من هذا الشرط وهو ما يمثل تسهيلاً كبيرًا، خاصة لدى لفائدة النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهم العمل خارج المنزل وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه في البيت فإن المشرع منحه حماية خاصة من خلال استثناء محل إقامته الشخصية أو العائلية الذي يستغله لمزاولة نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز وذلك وفقا لنص المادة 08 من القانون رقم 22-23 وهذا المنع يستوجب توفر شرطين اثنين وهما:

---

[68] – موقع دليل المقاول الذاتي في الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2025، على الساعة 19:30 في الموقع: https://www.anae.dz/

1. أن يكون محل الإقامة الشخصية والعائلية هو مقر لنشاط المقاول الذاتي

بمعنى أنه إذ كان المقاول الذاتي يزاول نشاطه في محل غير محل إقامته هو وعائلته، فإنه يفقد الحماية ويصبح من الممكن الحجز على ذلك المحل والتنفيذ عليه وبيعيه بالمزاد العلني طبقا للنصوص القانونية الخاصة للحجز، لأن المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-23 اشترط أن يكون منع الحجز على محل إقامته الشخصية هو وعائلته أن يمارس فيه نشاطه المتعلق بالمقاول الذاتي، أما الديون المستحقة على المقاول الذاتي والتي لا ترتبط بنشاطه فيجوز استيفاؤها من خلال الحجز على محل إقامته الشخصية والعائلية دون أن يسري عليها شرط المنع السابق[69].

2. أن تكون الديون أو الأضرار ناجمة عن نشاطه

أي أن المنع من الحجز لا يسري إلا إذا كانت الديون ناجمة عن علاقات العمل مع الغير في إطار مزاولة نشاطه كمقاول ذاتي، وكذلك الأضرار التي تترتب بسبب نشاطه، ومن الجدير بالذكر أن الدائنين بإمكانهم الحجز على محلات السكن التي يحوزها المقاول الذاتي في حال امتلاكه أكثر من محل سكني واحد[70].

المطلب الثاني

التزامات المقاول الذاتي والشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يلتزم المقاول الذاتي وفقا للقانون رقم 22-23 بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها بصيغة الإلزامية مما يجعلها قواعد آمرة لا تقبل التجاوز أو الإخلال بها ويتعين على هذا الأخير تطبيقها حرفيا (فرع أول)، إضافة أنه يشطب اسمه من السجل الوطني للمقاول الذاتي ولا يسمح له بمزاولة نشاطه إلا بعد إتمام إجراءات إعادة التسجيل وهو ما سنتطرق إليه في (فرع ثان).

[69] – عيسى بخيت، مرجع سابق، ص268.

[70] – المرجع نفسه، ص269.

الفرع الأول: التزامات المقاول الذاتي

عملا بأحكام قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يجب على المستفيد من نظام المقاول الذاتي الالتزام بمجموعة من الالتزامات تتمثل في: الزامية الحصول على رقم تعريف ضريبيNIF والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي(أولا)، التسجيل والتصريح بالوجود(ثانيا)، الإيداع السنوي والتصريح برقم الأعمال(ثالثا).

أولا: الزامية الحصول على رقم التعريف الضريبي NIF والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماع

أ-الزامية الحصول على رقم التعريف الضريبي NIF: طبقا لنص المادة 10 من قانون رقم 22-23 السالف الذكر فالمقاول الذاتي ملزم على الحصول على رقم تعريفي ضريبي، ويتم إنشاء هذا الأخير أوتوماتيكيا بعد مدة من استلام الشخص بطاقة المقاول الذاتي التي تخصه، أين يتم إعلام الشخص المستفيد من النظام عبر فضائه الشخصي غي منصة المقاول الذاتي وعبر رسالة SMS وبعد ذلك يقوم هذا الأخير بالمصادقة عليه في المصلحة الضريبية المحددة، لاحقا يقوم المستفيد من نظام المقاول الذاتي بالولوج إلى موقع:[71] nifenligne.mfdgi.gov.dz
لتحميل شهادة التسجيل الضريبي وتحميل كافة البيانات الخاصة به وبعد التأكد منها يتم طباعتها بغية فتح ملف جبائي كشخص يعمل لحسابه الخاص.

ب-التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي: إضافة الى هذا ألزم المشرع المستفيد من نظام المقاول الذاتي في نص المادة 10 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وجوب التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وهذا لكي يتسنى له الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية كما يتعين عليه دفع أقساط الاشتراك المحددة قانونا[72].

---

[71] – موقع دليل المقاول الذاتي في الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 5 أفريل 2025، على الساعة 16:00، في الموقع: nifenligne.mfdgi.gov.dz

[72] – بن طيب بن زهية، بن رجدال أمال، مرجع سابق، ص78.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 24-49 [73]الذي ينص في المادة 11/14 على أنه "**:وبصفة استثنائية، وفي إطار تشجيع المقاولة الذاتية، يمكن للمقاول الذاتي، حسب اختياره دفع مبلغ 24.000 دج كاشتراك سنوي أو مبلغ الاشتراك المحدد طبقا لأحكام هذا المرسوم**".

ثانيا: التسجيل والتصريح بالوجود

أ-التسجيل: طبقا لنص المادة 1/11 من قانون رقم 22-23 التي تنص:"... **إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة**"، يفهم من مضمون النص أن الشخص الذي يرغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي يلزم عليه أن يسجل نفسه إما في السجل الوطني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عبر المنصة الرقمية التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

ب-التصريح بالوجود: تنص المادة 2/11 على أنه: " **التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي**".

ويكون هذا بالتقرب لدى مصلحة الضرائب المختصة يرفق الشخص المستفيد من نظام المقاول الذاتي معه الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة المقاول الذاتي،
- شهادة رقم التعريف الجبائي NIF مستخرجة من البوابة الإلكترونية للترقيم الجبائي،
- وثيقة تثبت عنوان المحل الذي يمارس فيه النشاط (عقد ملكية، عقد كراء، بطاقة الإقامة في حالة ممارسة النشاط في محل السكن...إلخ)،

[73] – مرسوم تنفيذي رقم 24-49 مؤرخ في أول رجب عام 1445 الموافق ل 13 جانفي 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 مؤرخ في 2 صفر 1437 الموافق ل 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد04، الصادر في 11رجب عام 1445، الموافق 23 جانفي 2024.

- استمارة التصريح بالوجود (g8)[74].

وبعد إيداع الملف لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا يتحصل الشخص على:

- شهادة رقم التعريف الجبائي NIFمختومة،
- شهادة الوجود C20 لبداية النشاط[75].

وبعد إتمام إجراءات التصريح بالوجود ينتظر الشخص المستفيد من نظام المقاول الذاتي للحصول على رقم التأمين NSS.

ثالثا: الإيداع السنوي والتصريح برقم الاعمال

أ-الإيداع السنوي: تنص المادة 3/11 من قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على أنه: "**يلزم كل مقاول ذاتي بما يأتي ...إيداع لدى المؤسسة شهادة إدارية سنويا مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب**".

يفهم من مضمون المادة أنه على المستفيد من نظام المقاول الذاتي أن يلتزم بتقديم تصريح ضريبي سنوي يصدره مكتب الضرائب المختص، يثبت فيه حجم الأعمال المحقق خلال السنة المالية المنقضية، وذلك باستخدام الاستمارة الرسمية الموحدة التي تضعها وتحدد مواصفاتها المديرية العامة للضرائب، مع ضرورة إتمام هذه العملية بشكل منتظم في كل سنة ضريبية.

أين كان من الأفضل إعطاء رقم لهذه الشهادة أو إرفاق مع هذا النموذج مع هذا القانون لتسهيل استغلالها من قبل المقاول الذاتي، خاصة وأن أكثرهم ليس لديهم بالنصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالضرائب، وهذا لكثرة نصوص القانون الجبائي وتشعبها[76].

---

[74] – أنظر الملحق رقم 01.

[75] – موقع دليل المقاول الذاتي في الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 5 أفريل 2025، على الساعة 19:30، في الموقع: nifenligne.mfdgi.gov.dz

[76] – قدور بوضياف، صالح لمشونشي، مرجع سابق، ص162.

ب-التصريح برقم الأعمال: وطبقا للمادة 4/11 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه:

"...التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما".

المقصود من المادة أنه يتوجب على كل المقاولين الذاتيين تقديم تصريح إلى المصالح الجبائية يتضمن بيانا برقم أعمالهم، مع ضرورة تسديد جميع المستحقات المالية المرتبطة بنشاطهم، وذلك وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الضريبية السارية المفعول حاليا[77].

مع الإشارة أنه لم يتم تحديد أي شكل لهذا التصريح من المشرع ولا المدة التي الواجبة لذلك[78]، وطبقا لنص المادة 282 مكرر7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، فالعقوبات على التأخر في التصريح تكون كما يلي:

- **10%، إذا لم يتجاوز التأخير شهرا (1) واحدا؛**
- **20%، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1) ودون أن يتجاوز شهرين؛**
- **25%، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).**

وتضيف المادة أن التأخر في التصريح النهائي الذي لا يؤدي الى عملية دفع يترتب عليه دفع غرامة تكون كالتالي:

- **2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1)؛**
- **5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (1) دون أن يتعدى شهرين (2)؛**
- **10.00 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).**

[77] – أنظر الملحق رقم 02 و الملحق رقم 03.

[78] – قدور بوضياف، صالح لمشونشي، مرجع سابق، ص162.

وبناءً على المادة 12 من قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي تنص على أنه: "**يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطاته الى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**".

يفهم من مضمون المادة أنه لا يعتبر القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظاما مستقلا عن الأحكام التشريعية والتنظيمية[79]، ويتعين على كل شخص مستفيد من نظام المقاول الذاتي أثناء ممارسته لنشاطه أن يلتزم بشكل كامل بجميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وأن يكون ملزما بتطبيق كافة التعليمات والضوابط التنظيمية السارية المفعول، أين صدر في هذا الشأن مجموعة من النصوص القانونية من بينها:

- **القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛**
- **المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها؛**
- **المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛**
- **المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي؛**
- **القرار الوزاري الصادر من وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة المحدد للخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي؛**
- **القرار الوزاري المشترك المحدد للنظام الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.**

إضافة إلى أنه تنص المادة 13 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي على أنه: "**في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به لمدة(3) سنوات متتالية، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه.**" ويفهم من المادة أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال المحدد ب خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج

[79] – بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص1082.

كما هو موضح سابقا لمدة ثلاث (3) سنوات متتابعة فإنه على الشخص المستفيد من نظام المقاول الذاتي إذا كان يريد مواصلة نشاطه أن يسجل نفسه في السجل التجاري.

وطبقا لنص المادة 21 من القانون التجاري[80]، يتضح بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر[81].

الفرع الثاني: الشطب وإمكانية إعادة التسجيل

خصص المشرع الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لتنظيم أحكام الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل، وذلك في المواد من 14 إلى 16.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي (أولا)، ثم إلى إعادة التسجيل فيه (ثانيا).

أولا: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

تنص المادة 14 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي على أنه: "**يشطب المقاول الذاتي من طرف المؤسسة، لاسيما في الحالات الآتية:**

- **بناء على طلب منه يودعه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية،**
- **في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقول الذاتي،**

---

[80] – حيث تنص على ما يلي: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر**"...

[81] –بن حميدوش نور الدين، جمادي محمد رضا، "**التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص11.

- **في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية،**
- **في حالة وفاة المقول الذاتي."**

وتضيف المادة 22 /5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي حالة أخرى لشطب المقاول الذاتي وهي: "**حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط**".

عملا بنص المادتين السالفتين الذكر فإن تسجيل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول ليس نهائيا فقد أقر المشرع إمكانية شطبه وذلك في حالات مذكورة على سبيل الحصر، توجز كما يلي: بناء على الرغبة الشخصية للمقاول الذاتي وذلك بموجب طلب يقدمه، في حالة عدم وجود رقم أعمال مصرح به أو كان رقم الأعمال معدوما خلال الثلاث (3) سنوات الأولى الموالية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، في حالة تجاوز رقم الأعمال المحدد قانونا ب خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، في حال وجود أي موانع قانونية أو قضائية تحد من ممارسة النشاط، في حالة وفاة المقاول الذاتي.

والملاحظ هنا إغفال المشرع لبعض الحالات التي يتعين فيها شطب المقاول الذاتي وهي حالة تغيير النظام القانوني للمقاول الذاتي أي عند تحوله الى نظام آخر أو حالة عدم التزامه بدفع المساهمات الضريبية[82].

وفي حالة القيام بعملية الشطب، يبلغ قرار الشطب المقاول الذاتي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ قرار الشطب، إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية أو البريدية وهذا طبقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و المادة 23 من المرسوم التنفيذي

[82] – بن طيب زهية، بن رجدال أمال، مرجع سابق، ص80.

رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، بحيث أنه من نتائج هذا الشطب إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

لقد منحت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 للمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم طعن لدى المصالح المختصة للوزير المكلف باقتصاد المؤسسات الناشئة في حالة رفض تسجيله أو شطبه، وللوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أجل ثلاثين (30) يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي.

ثانيا: إمكانية إعادة التسجيل

طبقا لنص المادتين 16 من القانون رقم 22-23 والمادة 25 من المرسوم التنفيذي

رقم 23-197 يمكن للمقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل، وذلك بعد أن يقزم بإزالة الأسباب التي أدت إلى شطبه وبعد أن يدفع كافة الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

بالتالي فيلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلا بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب شطبه، كعدم دفعه الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة مثلا والتي هي في الحقيقة أسباب يمكن إزالتها مستقبلا[83].

[83] – بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص. ص، 575 -576.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للمقاول الذاتي

يتمثل التنظيم الهيكلي للمقاول الذاتي في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تمثل ركيزة أساسية في تنظيم ممارسة نشاط الشخص المستفيد من نظام المقاول الذاتي، والتي بدورها تعتبر مؤسسة تدعم تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها محفزا فعالا لتطوير الاقتصاد الوطني، لهذا سيتم التطرق إلى إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (مطلب أول) إضافة إلى مديريات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (مطلب ثان).

المطلب الأول

إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تعتبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الركيزة الأساسية لتطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية للقضاء على البطالة بخلق فرص شغل، بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (فرع أول)، وإلى تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

طبقا لما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 [84]التي تنص على أن: "**الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"

أنشأت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والتي تمت الإشارة إليها قبل صدور المرسوم التنفيذي وذلك في القانون الأساسي للمقاول الذاتي في نص المادة 1/5 منه التي تنص على ما يلي: "**يمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص المؤسسة.**" وتضيف

[84] – مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق ل 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 15 ذو القعدة عام 1444، الموافق ل 4 يونيو 2023.

المادة في فقرتها الثانية "**تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه ومرافقة ومراقبة المقاول الذاتي**".

حيث سبق والتطرق إلى هذا الأمر من خلال الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة يومي 29 و30 مارس 2021 بالجزائر في إطار دعم المقاولاتية والتشغيل الذاتي واقتصاد المعرفة[85].

اعتبر المشرع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة طبقا لما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23–196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها[86]، مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عملا بالمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر[87].

تهدف الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لاسيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد[88].

غير أنّه، وعلى الرغم من الإطار القانوني الذي ينظم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والأهداف المسطرة لها لم يتم إلى غاية اليوم تنصيب هذه الوكالة فعليًا على أرض الواقع، مما يشكل عائقًا

---

[85] – سويلم محمد، حاج عمر ميلود، **تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 22–23**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة غرداية، 2024، ص 339.

[86]– حيث تنص على ما يلي:" **توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة**".

[87] – حيث تنص المادة 4 من نفس المرسوم على ما يلي: "**يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر**." وتضيف المادة أنه: "**يمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية**".

[88] – موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أطلع عليه بتاريخ 8 أفريل 2025، على الساعة 17:05، على الموقع: https://anae.dz/

حقيقًا أمام فعالية نظام المقاول الذاتي، لذلك يُعد تنصيب هذه الوكالة أمرًا ضروريًا باعتبارها مؤسسة عمومية محورية في تنفيذ وتتبع هذا النظام.

وأقر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالتالي فهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني[89]، ويترتب على هذه الشخصية القانونية ما يلي:

- **الشخصية المعنوية:** أعطى المشرع الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لضمان استقلاليتها، بالتالي ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها بأريحية تامة، بحيث ينتج عن منح الشخصية المعنوية الاستقلال المالي للمؤسسة بمعنى الذمة المالية المستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 السالف الذكر، كما تتمتع بحرية التقاضي ما يمكنها من تحمل المسؤولية الكاملة على تصرفاها، مما يجعل مستخدميها موظفين عامين يخضعون لأحكام القانون 06-03 [90] تخضع لقواعد القانون العام وفي حالة نشوب أي نزاع يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.
- **مبدأ التخصص:** والذي يقصد به أن الوكالة أنشأت لغرض معين لتحقيقه وتقديم خدمة معينة ويجب عليها الالتزام بمجال نشاطها وعدم تجاوز اختصاصاتها واستعمال ذمتها المالية لمهام أخرى[91].
- **مبدأ الاستقلالية:** يفهم من المبدأ أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مستقلة ماليا عن أي مؤسسة أخرى، حيث لها الحق في تلقي الهبات والوصايا ولها ميزانية تتشكل من نفقات عادية، التي تتصف بالدورية والإيرادات المكونة أساسا من الدولة بحيث لا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على قيامها بمهامها[92].

---

[89] – عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 307.

[90] – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 20 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 16 يوليو 2006.

[91] – زهية بن طيب، بن رجدال أمال، مرجع سابق، ص 73.

[92] – المرجع نفسه، ص73.

الفرع الثاني: تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها[93]، والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك[94]، تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي يعود الى مجلس الإدارة (أولا)، والمدير العام (ثانيا).

أولا: مجلس الإدارة

يتكّون مجلس الإدارة الذي يترأسه ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة من عشر (10) ممثلين يأتي ترتيبهم كالآتي:

- **ممثل وزارة الدفاع الوطني،**
- **ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،**
- **ممثل وزير العدل حافظ الأختام،**
- **ممثل الوزير المكلف بالمالية،**
- **ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية،**
- **ممثل الوزير المكلف بالتجارة،**
- **ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،**
- **ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،**
- **ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،**
- **ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،**

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، وفي

---

[93] – حيث تنص على ما يلي: "**يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام**".

[94]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1445، الموافق ل 3 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، صادر في 11 جمادى الثانية عام 1445، الموافق ل 24 ديسمبر 2023.

حالة انقطاع عهدة أي عضوي لسبب من الأسباب يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة[95].

أما بالنسبة لمهام أعضاء مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، فيكلف بالتداول حول:

- **مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،**
- **التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،**
- **مشرع الميزانية والحساب الإداري للوكالة،**
- **مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،**
- **إنشاء فروع للوكالة، مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات،**

قبول أو تخصيص الهبات والوصايا،

- **المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة،**
- **الحصائل والتقرير السنوي عن نشاط الوكالة،**
- **وكل المسائل الأخرى التي يعرضها المدير العام الكفيلة يتحسن سير الوكالة وتحقيق أهدافها[96].**

يلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هيمنة القطاع العام، حيث لا نجد تمثيلا للقطاع الخاص فيها بالرغم أنه يفترض حضور بعض ممثلي قطاعات النشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي[97].

يعقِد مجلس الإدارة اجتماعات عادية أربع (4) مرات في السنة، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وذلك بناء على طلب ثلثي أعضائه، حيث تتم الاجتماعات بإرسال استدعاءات فردية إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر

[95] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص8.

[96] – مرسوم تنفيذي رقم 23-196، مرجع نفسه، ص8.

[97] – زهية بن طيب، بن رجدال أمال، مرجع سابق ص75.

(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال في حالة الاجتماع بصفة عادية أما في حالة الاجتماع بصفة غير عادية يخفض الأجل الى ثمانية (8) أيام[98].

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نص أعضائه على الأقل وعندما لا يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ويصبح الاجتماع الثاني المنعقد صحيح مهما كان عدد الأعضاء[99]، أين تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتسجل في سجل خاص يتم إرسالها الى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وإلى كل عضو في المجلس في غضون الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي انعقاد الاجتماع[100].

تكون مداولات المجلس نافذة في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد إرسالها الى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مالم يكن هناك اعتراض صريح من السلطة الوصية في هذا الأجل، بحيث أنه لا تصح المداولات التي تصدر من المجلس المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي ولا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية[101].

ثانيا: المدير العام

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية وسيرها يتم تعيين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يكلف المدير العام بمجموعة من المهام التي تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة،

---

[98] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص8.

[99] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، مرجع نفسه، ص8.

[100] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، مرجع نفسه، ص8.

[101] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، مرجع نفسه، ص8.

- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها،
- إعداد الحساب الإداري للوكالة،
- ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة،
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود الاتفاقات،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم،
- القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.[102]

تقتضي عملية تسيير الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي إلى الوسائل الإدارية، لتوفير تغطية مالية والمتمثلة في ميزانية الوكالة، التي يتم إعداد مشروعها من قبل المدير العام ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة بشأنه، ثم يعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية[103].

المطلب الثاني:

مديريات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية وسيرها، والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك لمحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، فتزود الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من أجل القيام بعملها بثلاث (3) مديريات تكون تحت سلطة المدير العام تتمثل في: مديرية أنظمة المعلومات (فرع أول)، مديرية المرافقة والمراقبة (فرع ثاني)، مديرية الإدارة العامة والوسائل (فرع ثالث).

[102] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص 09

[103] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، مرجع نفسه، ص 09.

الفرع الأول: مديرية أنظمة المعلومات

نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 على أن مديرية أنظمة المعلومات تتولى مسؤولية تسيير كل من السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وفي هذا الإطار أوكل إليها عدد من المهام على النحو التالي:

- وضع ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تحيينه،
- استلام ومعالجة الطلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- وضع وتطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات وكذا المنصة الرقمية والبريد الإلكتروني للوكالة، وضمان أمنها،
- ضمان تسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد إصدارها، وإلغاؤها في حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- القيام بشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

وتضم مديرية أنظمة المعلومات مصلحتين:

- مصلحة التطوير والتسيير الإلكتروني،
- مصلحة قاعدة المعطيات والشبكات.

الفرع الثاني: مديرية المرافقة والمراقبة

تتولى مديرية المرافقة والمتابعة دورًا أساسيًا في مرافقة المقاول الذاتي ومتابعة نشاطاته، كما تكلّف بالتنسيق مع مختلف القطاعات، والمساهمة في اقتراح استراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها، وفي هذا الإطار، أوكلت إليها جملة من المهام على النحو التالي:

- مرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي،
- إخضاع المقاول الذاتي للالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمة في إعداد تقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة،

- ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المقاول الذاتي، لاسيما مصالح الضرائب ومصالح لضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال ذي صلة بأهداف الوكالة،
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج للقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة متابعة النشاطات،
- مصلحة التنسيق والاتصال[104].

الفرع الثالث: مديرية الإدارة العامة والوسائل

حيث تتولى مديرية الإدارة العامة والوسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وتكلف في هذا الإطار بجملة من المهام، على النحو التالي:

- تحضير مشروع ميزانية الوكالة،
- ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها ومسك المحاسبة المتعلقة بها،
- ضمان تسيير ملفات مستخدمي الوكالة،
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للوكالة،
- توفير الوسائل الضرورية لسير الوكالة،
- تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة، والسهر على تطبيقها الصارم والمطابق،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان المحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها،
- ضمان المحافظة على أرشيف الوكالة والحفاظ عليه.

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية،

[104]– المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023، مرجع سابق، ص 32.

- مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة[105].

[105] – المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023، مرجع نفسه، ص 33.

ملخص:

أقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-23 نظامًا خاصًا بالمقاول الذاتي، حيث منح لهذه الفئة عدة امتيازات تهدف إلى تسيير ممارستهم لأنشطتهم وتحفيز الأفراد على الانخراط في هذا النظام، ومن بين هذه الامتيازات مسك محاسبة مبسطة والاعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري، إضافة إلى الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي كما يمكن له فتح حساب بنكي تجاري، لم يلزمه المشرع بمحل مستقل لممارسة نشاطه، وفي المقابل أوجب المشرع على المقاول الذاتي التقييد لعدة الالتزامات منها التسجيل والتصريح بالوجود والإيداع السنوي، غير أنه يتم شطب هذا المقاول بمجرد تقديمه لطلب الشطب أو عدم التصريح برقم أعماله خلال 3 سنوات، ويُمكن إعادة تسجيله في حال زوال أسباب الشطب، من جهة أخرى تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تنظيم و تسيير هذا النظام، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُدار من قبل مجلس إدارة يترأسه مدير عام، ويتضمن التنظيم الداخلي تحت سلطة المدير العام ثلاث مديريات تتمثل في مديرية أنظمة المعلومات، مديرية المرافقة والمراقبة ومديرية الإدارة العامة والوسائل، وذلك لكون الوكالة ألية محورية في دعم نظام المقاول الذاتي.

خاتمة

وختاماً لدراستنا لنظام المقاول الذاتي طبقا لأحكام القانون رقم 22-23، يمكن القول أن هذا النظام يُعد ألية قانونية حديثة استحدثها المشرع الجزائري بهدف تعزيز روح المبادرة الفردية، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة في الجزائر، ويمنح هذا النظام امتيازات متعددة مقابل التزامات محددة، وتشرف على تسييره الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تساهم في ضبط النشاطات اقتصادية جديدة لاسيما في مجال الرقمنة وتنمية روح المقاولاتية من خلال تسهيل ولوج الشباب إلى التشغيل الذاتي.

ورغم أن القانون رقم 22-23 يشكل خطوة هامة نحو تنظيم نشاط المقاول الذاتي، إلا أن فعاليته على أرض الواقع لاتزال نسبية، إذ يعاني من نقائص على مستوى التطبيق، أبرزها غياب التوعية الكافية ونقص المرافقة والترويج، ومع ذلك فإن تجاوز عدد المستفيدين من بطاقة المقاول الذاتي 30 ألفًا منذ بداية 2024، يبين أن هذا النظام القانوني يحظى بقبول واسع، مما يستدعي دعمه بإصلاحات واقعية تضمن استمراريته.

وعليه فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ التأخر التشريعي جعل الجزائر في موقع متأخر مقارنة بالدول المجاورة.
- ✓ ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه بصفة فردية، دون الاستعانة بأجراء، ومن دون أن يتلقى توجيهات أو تعليمات من أحد، هو ما يمنحه استقلالاً كاملاً من حيث الإدارة والتسيير.
- ✓ حرمان الجزائريين المقيمين بالخارج من الانخراط في هذا النظام يُقلل من فرص استثمار خبراتهم المكتسبة في الخارج داخل الوطن.
- ✓ تحديد سقف رقم الأعمال ب 5 ملايين دينار جزائري سنويًا يُعتبر منخفضًا خاصة بالنسبة لبعض الأنشطة مثل مصور فوتوغرافي.
- ✓ وفر القانون تسهيلات للمقاول الذاتي، غير أن حسن ما فعل المشرع عندما فرض في المقابل رقابة والتزامات قانونية صارمة.
- ✓ يُعد إقرار حماية خاصة لمحل الإقامة من الحجز في حال الديون المرتبطة بالنشاط، خروجًا عن قواعد العامة المتعلقة بالحجز على الأموال، وهو ما يجسّد رغبة المشرع في حماية المدين من فقدان مكان سكنه رغم وجود ديون عليه.

- ✓ أوجب القانون على المقاول الذاتي، في حال تجاوز رقم الأعمال المقرر قانونًا لمدة 3 سنوات متتالية، التحوّل الإجباري نحو القيد في السجل التجاري واكتساب صفة التاجر، وهو ما يُظهر التدرج في الانتقال من الوضع القانوني البسيط إلى النظام التجاري التقليدي.
- ✓ محدودية نطاق تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الذي يقتصر دورها على مهام تتعلق بالإدارة والتسيير مثل التسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- ✓ الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تتمتع بهيكل تنظيمي يشمل عدة مديريات تضمن تنفيذ المهام بفعالية مثل مديرية أنظمة المعلومات، مديرية المرافقة والمراقبة.
- ✓ هيمنة القطاع العام على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وغياب تام للمقاولين الذاتيين في التشكيلة.
- ✓ رغم وضوح النصوص القانونية، فإن غياب التطبيق العملي لبعض الآليات ك "**الوكالة الوطنية المقاول الذاتي**"، يشكل عائقا حقيقيًا أمام فعالية هذا النظام على أرض الواقع.

بالنظر إلى ما تم توصل إليه في هذا البحث من نتائج، يمكن تقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في تطوير نظام المقاول الذاتي، وسندرجها على النحو التالي:

- ✓ ضرورة تنصيب الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، باعتبارها مؤسسة عمومية محورية في تنفيذ وتتبع هذا النظام، ولتقوم بدورها في التوجيه، المرافقة، والمراقبة على أرض الواقع.
- ✓ توفير منصة إلكترونية مرنة تسمح للمقاول الذاتي بتعديل أو تصحيح بيانات البطاقة في حال وجود أي خطأ، دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات من البداية.
- ✓ توسيع قائمة الأنشطة المهنية المسموح بها في إطار هذا النظام، لتشمل أنشطة جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، مما يفتح مجال أكبر أمام الشباب.
- ✓ منح امتيازات إضافية لتشجيع الشباب على الاندماج في نظام المقاول الذاتي.
- ✓ تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية لفائدة الشباب لتعريفهم بهذا النظام وشرح مميزاته وطرق الاستفادة منه، مع تقديم أمثلة حقيقية لمشاريع ناجحة.
- ✓ تعديل القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ونصوصه التنظيمية ليشمل تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي في حال نشوب نزاعات تتعلق بالمقاول الذاتي.

- ✓ رفع الحد الأقصى لرقم الأعمال الذي لا يجوز للمقاول الذاتي تجاوزه كما ينص عليه قانون المالية.
- ✓ ضرورة تحديد المدة التي يمكن للمقاول الذاتي المشطوب بعد انقضاءها إعادة تسجيله.
- ✓ توفير آليات تمويل ملائمة من خلال تسهيل الحصول على قروض بنكية موجهة خصيصًا للمقاولين الذاتيين بشروط تمويلية مخففة وفوائد مخفضة.
- ✓ السماح للجزائريين المقيمين بالخارج بالانخراط في نظام المقاول الذاتي لاستثمار خبراتهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
- ✓ إعادة النظر في محتوى المادة 3 فقرة 1 من قانون 22-23، المتعلقة بتحديد شرط السن القانونية للاستفادة من نظام المقاول الذاتي وذلك نظرا لغموض مصطلح "**سن العمل**".

الملاحق

ملحق رقم 01: التصريح بالوجود G8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلسلة ج رقم 2024/08

الجزء خاص بالمصالح الجبائية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

- رقم التعريف الجبائي :
- رقم المادة :

-ضع علامة في الخانة المناسبة :

الضريبة على أرباح الشركات ☐	الضريبة على الدخل الاجمالي، صنف ..... ☐	الضريبة الجزافية الوحيدة ☐

- تصريح بالوجود -
(المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في الثلاثين (30) يوما التي تلي بداية النشاط، لدى مصالح الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط

معلومات متعلقة بالمكلف بالضريبة :

- الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية:.....
- رقم التعريف الوطني :
- الشكل القانوني[1]:.....
- النشاط الرئيسي:.....
-النشاطات الثانوية و عناوينها :
- .....
- .....
- .....
-عنوان المقر الاجتماعي أو مكان ممارسة النشاط :.....
-عنوان المؤسسة في الجزائر(اطار مخصص للشركات الاجنبية) [2]:.....
-عنوان إقامة المكلف بالضريبة في الجزائر أو في الخارج بالنسبة للغير المقيم:.....
- رقم الهاتف : ..... - البريد الالكتروني :.....
- رقم السجل التجاري:.....
- رقم الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح/المقاول الذاتي [3]:.....
- صفة المصرح [3]: مالك – مستاجر – مسير حر – مسير أجير
- تاريخ بداية النشاط:.....

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

بـ..... في .....

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة

[1] وضح ما اذا كان يتعلق الأمر بشخص معنوي أو طبيعي.
[2] بالنسبة للشركات الأجنبية، تقدم نسخة من العقد أو العقود المبرمة، و كذلك وكالة الممثل القانوني.
[3]اشطب المعلومات غير الضرورية.

الوثائق الواجب ارفاقها على هذا التصريح :

1. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي؛
- نموذج إمضاء المسير؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية أو أي مستند يقوم مقامه؛
- شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه (الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح)؛
- نسخة من عقد الإيجار أوعقد الملكية أو أي مستند يقوم مقامه ؛
- شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.

3. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي:

- نسخة من بطاقة المقاول الذاتي ؛
- نسخة من الشهادة التي تتضمن الرقم التعريف الجبائي ؛
- نسخة من الوثيقة التي تثبت مكان مزاولة النشاط (عقد الإيجار،عقد الملكية أو أي مستند يقوم مقامه،شهادة الاقامة في حالة ما إذا كان النشاط مزاول في مكان اقامة المكلف بالضريبة أو أي وثيقة تثبت مزاولة النشاط في فضاءات مشتركة).

ملحق رقم 02: وثيقة التصريح التقديري برقم الأعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série GN°12(2025)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS	المديرية العامة للضرائب
DIW DE	مديريـة الضـرائب لولايـة.....
Structure :.....	المصلحة:.....
Recette des Impôts de.....	قباضة الضرائب ل.....
Commune de	بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :.....

(المادة الأولى من قانون الاجراءات الجبائية)

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

(Art 1er du Code des Procédures Fiscales)

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — **I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : — - الإسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية:
- Activité (s) exercée (s): — - النشاط أو النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité : — - تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée: — - نشاط معفى:

☐ و.و.د.ت.م ANADE (Ex-ANSEJ) ☐ ص.و.ت.ب CNAC ☐ و.و.ت.ق.م ANGEM ☐ إعفاء الأنشطة الحرفية Exonération des activités artisanales ☐ إعفاءات أخرى Autres exonérations

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : — - عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable : — - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : — - رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'Identification National (NIN) : — - رقم التعريف الوطني :
- Numéro d'article d'imposition : — - رقم المادة :

II-CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS (DA) — **II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديري(ة) بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديري(ة) Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû (A)
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%				
المجموع Total					

أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة حسب آلية الإخضاع على أساس هامش الربح(1)
Chiffres d'affaires soumis à l'IFU suivant le mode d'imposition à la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — **III- هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû (B)
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها(A)+(B) IFU A PAYER (A)+(B)	.....

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable:

بـ.....في.....
A....., le .....

(1)إطار مخصص للتصريح بأرقام الأعمال الناتجة عن تسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم.

(1)Cadre réservé à la déclaration des chiffres d'affaires issus de la commercialisation des produits de large consommation dont le prix ou la marge sont réglementés ou plafonnés.

PAIEMENT DE L'IFU
تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Identification du contribuable	معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'Identification National (NIN) :	- رقم التعريف الوطني :

MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU	طرق تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة
Paiement intégral de l'IFU ☐	التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة

التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

المبلغ الاجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة
Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA	بالأرقام :.....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف :.....دج
Quittance N° .....du	وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier:

Paiement fractionné de l'IFU(*) ☐	التسديد بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة(*)

تسديد القسط الأول المقدر ب50%من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
Paiement de la 1ère tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة
Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA	بالأرقام :.....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف :.....دج
Quittance N° .....du	وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier:

تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20
Paiement de la 2ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Septembre de l'année 20.....

المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة
Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA	بالأرقام :.....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف :.....دج
Quittance N° .....du	وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier:

تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20
Paiement de la 3ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Décembre de l'année 20.....

المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة
Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA	بالأرقام :.....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف :.....دج
Quittance N° .....du	وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier:

التسديد الكلي للحد الأدنى في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
Paiement intégral du minimum d'imposition au plus tard le 30 juin de l'année 20 .....

مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة : ..... دج
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : ..... DA

Quittance N° .....du ..... وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم وإمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier :

(*) لا يمكن للمكلفين بالضريبة الذين لم يودعوا تصريحاتهم في الأجل المحدد، الاستفادة من التقسيط في تسديد للضريبة الجزافية الوحيدة.
(*) Sont exclus du paiement fractionné, les contribuables n'ayant pas souscrit leurs déclarations dans le délai imparti.

ملحق رقم 03: وثيقة التصريح النهائي برقم الأعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis/2024

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS	المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE	مديرية الضرائب لولاية .....
Structure :.....	المصلحة :.....
Recette des Impôts de.....	قباضة الضرائب ل.....
Commune de	بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:.....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)-
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :.....
الفترة من : ..... إلى: .....
Période du ..... au .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms/Raison sociale:	- الإسم و اللقب/التسمية الاجتماعية:
- Activité (s) exercée (s):	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée:	- نشاط معفى:
☐ إعفاءات أخرى Autres exonérations ☐ إعفاء الأنشطة الحرفية Exonération des activités artisanales ☐ و.و.ت.ق.م ANGEM ☐ ص.و.ت.ب CNAC ☐ و.و.د.ت.م ANADE (Ex-ANSEJ)	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'Identification National (NIN) :	- رقم التعريف الوطني :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف:

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	II- إطار مخصص للأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté* :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N (*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐ إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III-CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFSEN (DA) — **III - رقم الأعمال/ الايرادات المهنية النهائيين بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnellesprévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (A)
		خاضع Imposable(1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable(2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%								
	المجموع Total								

أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة حسب آلية الإخضاع على أساس هامش الربح (1)

Chiffres d'affaires soumis à l'IFU suivant le mode d'imposition à la marge bénéficiaire (1)

IV-MARGE BENEFICIAIRE EN DA — **VI - هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (B)
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها (A) + (B) IFU A PAYER (A)+(B)	.....

IV- REVENU DE L'ANNEE ANTERIEURE (N-1) en (DA)	.....	**IV-** دخل السنة السابقة (س- 1) بـ (دج)

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., **le** ..... بـ.....في.....

Cachet et signature du contribuable: ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU — التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

A....., **le** ..... بـ.....في.....

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة

Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA بالأرقام :.....دج

En lettres : ..... DA بالحروف :.....دج

Quittance N° .....**du** ..... وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:

Cachet et signature du Caissier :

(1)إطار مخصص للتصريح بأرقام الأعمال الناتجة عن تسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم.

(1)Cadre réservé à la déclaration des chiffres d'affaires issus de la commercialisation des produits de large consommation dont le prix ou la marge sont réglementés ou plafonnés.

ملحق رقم 04: مذكرة بنك المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخذها بشأن فتح الحسابات البنكية التجارية لصالح المقاولين الذاتيين.

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

Direction Générale du Crédit et de la Réglementation Bancaire
المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفـــي

Le Directeur Général
المـــدير العـام

Réf. N°016 /DGCRB/2024.

Alger, le 31 JAN. 2024

A
Messieurs les Directeurs Généraux
des Banques

Nous avons l'honneur de vous transmettre ci-joint la note n° 01/ DGCRB/2024 du 30 janvier 2024 relative aux mesures à prendre en matière d'ouverture des comptes bancaires commerciaux aux profit des auto-entrepreneurs.

Cordiales salutations.

La Direction Générale

BANQUE D'ALGERIE
Direction Générale du Crédit et de la Réglementation Bancaire

BANQUE D'ALGERIE
DIRECTION GENERALE DE L'INSPECTION GENERALE
02 AVR. 2024
Enregistré S/N°/ 710

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

مذكرة للبنوك رقم 01 م ع ق ت م/2024 المؤرخة في 30 جانفي 2024

تهدف هذه المذكرة إلى إعلام البنوك، بالتدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بفتح حسابات بنكية تجارية لفائدة المقاولين الذاتيين، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المقاول الذاتي - بوصفه شخصاً طبيعياً ممارساً لنشاط مربح - يستفيد من الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري ومن امتياز فتح حساب بنكي تجاري.

2

وعليه، فإن البنوك مطالبة بتسهيل إجراءات فتح حسابات بنكية تجارية لفائدة هذه الفئة من الزبائن وذلك بتقديمهم لبطاقة المقاول الذاتي مع ما يفيد إثبات الهوية والعنوان طبقاً للتشريعات السارية المفعول.

المدير العام للقرض
والتنظيم المصرفي
بولودنين عبد الحميد

بنك الجزائر
المديرية العامة
للقرض والتنظيم
المصرفي

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. سرايش زكريا، في العقود الخاصة، الجزء الأول: الايجار، المقاولة، الوكالة، الشركة المدنية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2018.

2.عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. مسيخ أيوب، دور روح المقاولاتية في ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المقاولين) في ولاية سكيكدة–، أطروحة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت سكيكدة 2017/2016.

2. محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية، 2017–2018.

ثالثا: المقالات

1. بوعيزة نصيرة،" **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 11، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 2024، ص، ص 561–582.

2. بوقرة أم الخير، " **قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22–23**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد 09، عدد 03، جامعة الجزائر 01، 2024، ص، ص 204–222.

3. بن عزوز فتيحة، " **نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023، ص، ص 1070-1085.

4. بن حميدوش نور الدين، جمادي محمد رضا، "**التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص، ص 09-36.

5. زهية بن طيب، بن رجدال امال، " **قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي**"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 38، عدد 04، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024، ص، ص 65-88.

6. سويلم محمد، حاج عمر ميلود، **تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 23.22**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص، ص 334-353.

7. عيسى بخيت، " **النظام القانوني للمقاول الذاتي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2024، ص، ص 256-275.

8. قدور بوضياف، صالح لمشونشي، "**حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الإستثمار في الجزائر**"، دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2024، ص، ص 156-180.

9. معنصري مريم،" **تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2025، ص، ص 16-35.

10. مناجلي أحمد لمين،" **القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص، ص 1129-1143.

11.نادية فوضيل، "**شركة الشخص الواحد La E.u.r.l**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 38، عدد 04، 2001، جامعة الجزائر، ص، ص 97-104.

12.يوسف بوعكاز، منال حاجي، **"دراسة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية للمقاول الذاتي حسب قانون 22-23 بالجزائر-دراسة تطبيقية لمقاول ذاتي سنة 2024-"**، مجلة المنهل الاقتصادي، مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، مجلد 07، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024، ص، ص 665-687.

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص القانونية الجزائرية**

أ: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

ب: القوانين

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 105، صادر في 20 شوال عام 1390، الموافق 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، عدد 46، صادر في 20 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 16 يوليو 2006.

5. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة في 1 شوال عام 1410، الموافق 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 07-11، مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428، الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر في 15 ذو القعدة عام 1428، الموافق 25 نوفمبر 2007، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1924 الموافق 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، صادر في 28 جمادى الثانية عام 1924، الموافق 02 جويلية 2008.
8. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015.
9. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 11 جانفي 2017.
10. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 29 ذي الحجة عام 1443، الموافق 28 جويلية 2022.

11. قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444، الموافق 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85، صادر 25 جمادى الأولى عام 1444، الموافق في 19 ديسمبر 2022.
12. قانون رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444، الموافق 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 89 صادر في 5 جمادى الثانية عام 1444، 29 ديسمبر 2022.
13. قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1446، الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر في 24 جمادى الثانية عام 1446، الموافق 26 ديسمبر 2024.

ج: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح العلامة "**مؤسسة ناشئة**" و "**مشروع مبتكر**" و "**حاضنة أعمال**" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، صادرة في 3 صفر عام 1442، الموافق 21 سبتمبر 2020.
2. مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق ل 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في15 ذو القعدة عام 1444، الموافق 04 جوان 2023.
3. مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444، الموافق 25 ماي 2023، يتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 37، صادر في 15 ذو القعدة عام 1444، الموافق 04 جوان 2023.
4. مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في5 ذي القعدة عام 1444، الموافق 25 ماي2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 15 ذو القعدة عام 1444، الموافق 04 جوان 2023.

5. مرسوم تنفيذي رقم 24-49 مؤرخ في أول رجب عام 1445 الموافق ل 13 جانفي 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289المؤرخ في 2 صفر 1437 الموافق ل 14 نوفمبر 2015، والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد04، الصادر في 11 رجب عام 1445، الموافق 23 جانفي 2024.

د: القرارات

1. قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 صادر في 16 محرم عام 1445، الموافق 3 سبتمبر 2023.
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد83، صادر في 11 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 24 ديسمبر 2023.

هـ: اللوائح التنظيمية

1. مذكرة بنك الجزائر رقم 30 جانفي 2024 المؤرخة في 30 جانفي 2024، المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخذها بشأن فتح الحسابات البنكية التجارية لصالح المقاولين الذاتيين.

- **النصوص القانونية الأجنبية**

1. قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 شوال سنة 1400هـ الموافق 24 أغسطس 1980.

2. قانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-15-1، الصادر في 29 من ربيع الثاني 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 6342، بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436، المؤرخ في 17 مارس 2017، ص1593.

3. مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بنظام المبادر الذاتي، ص1418.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع دليل المقاول الذاتي في الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 5 أفريل 2025، على الساعة 16:00، على الموقع التالي: nifenligne.mfdgi.gov.dz .
2. موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أطلع عليه بتاريخ 8 أفريل 2025، على الساعة 17:05، على الموقع التالي: https://anae.dz/.

- **باللغة الأجنبية**

I-Textes juridiques

1. Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie.
2. LOI n° 2014-626 du 18 juin 2014 relative à l'artisanat, au commerce et aux très petites entreprises

II-Références internet

1. Service-Public. fr, Micro-entrepreneur : ce qu'il faut savoir, Il a été consulté dans : 05/04/2025 à 10h00, disponible sur : Micro-entrepreneur : ce qu'il faut savoir | Entreprendre.Service-Public.fr.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي 5

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي 6

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي 6

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي 6

أولا: تعريف المقاول الذاتي في الفقه 6

ثانيا: التعريف التشريعي للمقاول الذاتي 7

ثالثا: المعايير المعتمد عليها للتعريف المقاول الذاتي 9

الفرع الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي 10

أولا: الأهمية الاقتصادية 10

ثانيا: الأهمية القانونية 11

ثالثا: الأهمية الاجتماعية 12

المطلب الثاني: خصائص المقاول الذاتي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له 13

الفرع الأول: خصائص المقاول الذاتي 13

أولا: الخصائص الشخصية 13

ثانيا: الخصائص التقنية 14

الفرع الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له 14

أولا: المقاول الذاتي وعقد المقاولة 14

ثانيا: المقاول الذاتي والمؤسسة الصغيرة جدا 15

ثالثا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة 16

رابعا: المقاول الذاتي والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 17

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه 19

المطلب الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي..... 19

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الراغب في الولوج إلى نظام المقاول الذاتي..... 19

أولا: أن يكون الشخص طبيعي 20

ثانيا: أن يتمتع بالسن القانونية للعمل..... 20

ثالثا: أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ومقيما بالجزائر 21

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأنشطة ورقم الأعمال..... 22

أولا: الأنشطة 22

ثانيا: تحديد سقف رقم الأعمال 24

الفرع الثالث: الاستقلالية..... 25

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي..... 25

الفرع الأول: إيداع طلب التسجيل..... 26

الفرع الثاني: تسليم البطاقة المقاول الذاتي 27

ملخص:..... 29

الفصل الثاني: التنظيم الموضوعي والهيكلي للمقاول الذاتي..... 31

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للمقاول الذاتي 32

المطلب الأول: امتيازات المقاول الذاتي 32

الفرع الأول: الإعفاء من القيد في السجل التجاري..... 32

الفرع الثاني: مسك محاسبة مبسطة 33
الفرع الثالث: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي..... 34
الفرع الرابع: فتح حساب بنكي تجاري 35
الفرع الخامس: إمكانية مزاولة النشاط في محل إقامة..... 36
المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي والشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي 37
الفرع الأول: التزامات المقاول الذاتي 38
أولا: الزامية الحصول على رقم التعريف الضريبي NIF والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماع
..... 38
ثانيا: التسجيل والتصريح بالوجود 39
ثالثا: الإيداع السنوي والتصريح برقم الاعمال 40
الفرع الثاني: الشطب وإمكانية إعادة التسجيل 43
أولا: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي..... 43
ثانيا: إمكانية إعادة التسجيل 45
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمقاول الذاتي 46
المطلب الأول: إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 46
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 46
الفرع الثاني: تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 49
أولا: مجلس الإدارة 49
ثانيا: المدير العام..... 51
المطلب الثاني: مديريات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 52
الفرع الأول: مديرية أنظمة المعلومات 53

الفرع الثاني: مديرية المرافقة والمراقبة..... 53
الفرع الثالث: مديرية الإدارة العامة والوسائل 54
ملخص:..... 56
خاتمة 58
الملاحق 62
قائمة المصادر والمراجع..... 71
الفهرس 79

ملخص

تعتبر المقاولة الذاتية التي نظم أحكامها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي تجربة جديدة، بالرغم أن المشرع كان متأخرا مقارنة بالقوانين الأخرى.

وفي إطار تنظيم المقاولة الذاتية بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-23 تعريفه، إضافة إلى تحديد الأنشطة التي تنطوي تحت مجال المقاولة الذاتية مع تبيان الامتيازات الممنوحة للحاصل على بطاقة المقاول الذاتي، إذ يستفيد المقاول الخاضع للقانون الأساسي للمقاول الذاتي من جملة من الامتيازات أهمها: الإعفاء من القيد في السجل التجاري، الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي. كما ألزم المشرع الشخص الحاصل على بطاقة المقاول الذاتي بجملة من الالتزامات من بينها: إلزامية الحصول على رقم تعريف ضريبي والتصريح بالوجود.

من جهة أخرى أصدر المشرع مجموعة من النصوص التنظيمية المرتبطة بوضعية المقاول الذاتي، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها باعتبارها هيئة إدارية مكلفة بتفعيل نظام المقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، الامتيازات، الالتزامات، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

Abstract

Self-contracting, the provisions of which are regulated by Law Number22-23, which contains the Basic Law of the self-contractor, is a new experience, although the legislator was late compared to other laws. Within the framework of the regulation of self-contracting among the Algerian Legislature through Law Number22-23, its definition, in addition to determining the activities that involve the field of self-contracting, indicating the privileges granted to the holder of the self-contractor card, as the contractor subject to the Basic Law of the self-contractor benefits from a number of privileges, the most important of which are: exemption from registration in the commercial register, benefit from a preferential tax system. The legislator also obliged the person holding the self-contractor card to a set of obligations, including: mandatory obtaining a tax identification number and a permit to exist. On the other hand, the legislator has issued a set of regulatory texts related to the status of the self-contractor, including executive decree 23-196, which defines the organization of the National Agency for self-contractor and its functioning as an administrative body tasked with activating the self-contractor system.

Keywords: self-contractor, privileges, obligations, National Agency of self-contractor.